

قانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨

٢ - يحظر على أي جهة أخرى خلاف البنك المركزي أن تصدر أو تضع في التداول أوراقاً أو مسكونات نقدية أو أي سند أو سكك يستحق الدفع لحاملاه عند الطلب ويمكن تداوله كعملة قانونية ، وذلك بقصد استعمال هذه الوسائل كأداة دفع بدلاً من النقد الصادر طبقاً لاحكام هذا القانون .

٣ - يعاقب كل من يخالف أحكام هذه المادة بالعقوبات المقررة في قانون الجزاء لتقليل أوراق النقد أو تزيف المسكونات .

مادة ٥

١ - للبنك المركزي اصدار الاوراق النقدية من الفئات التالية : (دينار واحد ، خمسة دنانير ، عشرة دنانير) .

٢ - تحمل الاوراق النقدية الآلقة الذكر توقيعي وزير المالية ومحافظ البنك المركزي .

٣ - للأوراق النقدية المشار إليها في هذه المادة قوة ابراء غير محدودة في دولة الكويت لوفاء أي مبلغ كان .

مادة ٦

١ - للبنك المركزي اصدار أوراق نقدية تقل قيمتها عن الوحدة النقدية وتكون من فئة نصف الدينار وربع الدينار .

٢ - تحمل الاوراق النقدية الآلقة الذكر توقيعي وزير المالية ومحافظ البنك المركزي .

٣ - يكون للأوراق النقدية المشار إليها في هذه المادة قوة ابراء لوفاء أي مبلغ في دولة الكويت في الحدود التالية :

أ - عشرين ديناراً للأوراق من فئة نصف الدينار .

ب - عشرة دنانير للأوراق من فئة ربع الدينار .

٤ - يقبل البنك المركزي وصناديق الدولة وصناديق البنوك العاملة في دولة الكويت الأوراق النقدية الصغيرة دون أي تحديد لكمياتها .

مادة ٧

١ - للبنك المركزي اصدار مسكونات معدنية .

٢ - تكون المسكونات المعدنية غير الذهبية عملاً قانونية في دولة الكويت ولها قوة ابراء لوفاء أي مبلغ في حدود دنانيرين، ويلتزم البنك المركزي بقبولها دون أي تحديد لمقدارها .

٣ - للبنك المركزي أن يحدد شروط بيع وشراء المسكونات الذهبية من صناديقه .

مادة ٨

يحدد مجلس الوزراء بناء على توصية البنك المركزي :

١ - ما تحمله الأوراق النقدية من عبارات تدل على قيمتها وكذلك شكل الأوراق وتصنيعها وسائر مميزاتها .

امير الكويت
بعد الإطلاع على الدستور وبخاصة المواد ٢٠ و ٢٣ و ٢٥ و ٧٧ و ١٤٨ و ١٥٤ منه وعلى قانون النقد الكويتي الصادر بالرسوم الاميري رقم ٤١ لسنة ١٩٦٠

وعلى القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٢ في شأن انضمام دولة الكويت الى اتفاقيتي صندوق النقد الدولي والبنك الدولي الانشاء والتعمير

وعلى الرسوم الاميري الصادر في ١٢ من نوفمبر سنة ١٩٦٤ في شأن الرقابة على تحويل النقد وافق مجلس الامة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه

باب الاول

النقد

القسم الاول . . . وحدة النقد وتعادلها

مادة ١

وحدة النقد هي الدينار الكويتي ، وينقسم الى الف فلس .

مادة ٢

تعادل قيمة الدينار الكويتي (٤٨٨٢٨) جراماً من الذهب الخالص (جرامين وثمانية وأربعين ألفاً وثمانمائة وعشرين جزءاً من مئة الف جزء من الجرام) .

ويجوز في الظروف العاجلة تغيير سعر التعادل بمرسوم بعدأخذ رأي محافظ البنك المركزي . ويبلغ هذا المرسوم الى مجلس الامة فور صدوره .

مادة ٣

١ - كل معاملة أو اتفاق يتعلق بالعملة أو بالوفاء بها يعتبر أنه قد أبرم واتفق على تفيذه على أساس الدينار الكويتي اذا اتفق صراحة على خلاف ذلك .

٢ - كلما اقتضى الامر يعلن البنك المركزي لكافة الاغراض القانونية التي يحددها بما في ذلك استيفاء الرسوم ، سعر الصرف لامم العملات الاجنبية على أساس سعر تعادلها مع الذهب أو على أساس السعر المعلن من قبل صندوق النقد الدولي او على أي أساس آخر يراه .

القسم الثاني

٠٠٠ اصدار الاوراق والمسكونات النقدية

مادة ٤

١ - اصدار النقد امتياز مقصور على الدولة ، يمارسه البنك المركزي دون سواه .

ثانياً — المسوκات النقدية غير الذهبية ..
مادة ١١

١ — تطرح في التداول مختلف فئات المسوکات النقدية غير الذهبية بقرار من مجلس ادارة البنك المركزي يحدد فيه مقدار هذه المسوکات ، وينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويذاع على الجمهور بمختلف وسائل النشر المناسبة .

٢ — يجوز سحب أية فئة من هذه المسوکات النقدية لقاء دفع قيمتها الاسمية ، ويصدر بالسحب قرار من مجلس ادارة البنك المركزي ينشر في الجريدة الرسمية ويذاع على الجمهور بمختلف وسائل النشر المناسبة .

٣ — يحدد قرار السحب مدة التبديل على أن لا تقل عن ستة أشهر .

٤ — المسوکات النقدية التي لا تقدم للتبدل خلال المدة المذكورة تفقد قوّة الابراء كعملة قانونية ، وتنزل قيمتها من كمية النقد المتداول ، وتضاف هذه القيمة الى الحساب الخاص المنصوص عليه في المادة ٤٨ من هذا القانون .

٥ — تسحب من التداول بدون مقابل المسوکات التي شوهدت أو نقصت أو خف وزنها أو تغيرت معالمها بأى سبب لا يرجع الى الاستعمال المألف .

القسم الرابع .. غطاء النقد

مادة ١٢

يجب أن يقابل النقد المتداول وما لدى البنك المركزي من ودائع تحت الطلب غطاء مكون بصفة دائمة مما يأتي :

أ — مسوکات أو سبائك ذهبية على الا تقل نسبة الغطاء الذهبى عن خمسين في المائة من قيمة النقد المتداول .

ب — ودائع تحت الطلب أو لاجل ، بعملات قابلة للتحويل الى ذهب أو بعملات قابلة للتحويل بحرية مودعة في الخارج لدى البنوك المركزية أو خزانات الدول أو بنك التسويات الدولية أو صندوق النقد الدولي أو البنك التجارية .

ج — صكوك أو سندات أو أذونات أو شهادات أجنبية صادرة عن حكومات أجنبية أو مضمونة من قبلها أو صادرة عن منظمات مالية أو نقدية دولية أو مضمونة من قبلها شريطة أن تكون محررة بعملات قابلة للتحويل بحرية وأن يكون التعامل بها في الاسواق المالية سهلا وأن تكون مستحقة الاداء في فترة لا تزيد على ثلاثة سنوات .

د — سندات أو صكوك أجنبية أخرى غير التي تصدرها أو تضمنها الحكومات الأجنبية أو المنظمات المالية أو النقدية الدولية شريطة أن تكون محررة بعملات قابلة للتحويل بحرية وأن تكون سهلة التداول في الاسواق المالية وأن تستحق الوفاء خلال سنة واحدة .

٢ — فئات المسوکات المعدنية التي يصدرها البنك المركزي وأشكالها وتصميمها وأوزانها القياسية ومقدار الاختلاف المسموح به في الوزن والنقاء وسائر أوصافها الأخرى .

القسم الثالث .. تداول الاوراق والمسوکات النقدية وسحبها

اولاً — الاوراق النقدية ..
مادة ٩

تطرح في التداول مختلف فئات الاوراق النقدية الجديدة بقرار من مجلس ادارة البنك المركزي يحدد فيه مقدارها وفئاتها ، وينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويذاع على الجمهور بمختلف وسائل النشر المناسبة .

مادة ١٠

١ — مجلس ادارة البنك المركزي بعد موافقة وزير المالية أن يقرر سحب أى فئة من الاوراق النقدية من التداول مقابل دفع قيمتها الاسمية .

وينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويذاع على الجمهور بمختلف وسائل النشر المناسبة .

ويحدد قرار السحب مهلة لتبدل الاوراق النقدية المسحوبة على أن لا تقل عن ٩٠ يوما في الاحوال العادية وعن خمسة عشر يوما في الاحوال الضرورية المستعجلة .

وبعد انتهاء مدة التبديل المحددة في قرار السحب تفقد الاوراق النقدية المسحوبة قوّة الابراء كعملة قانونية ويتمتع التعامل بها ، على أنه يكون لحاملي الحق في تبديلهما لدى صناديق البنك المركزي خلال عشر سنوات من تاريخ العمل بقرار السحب . فإذا لم يتم تبديلهما خلال هذه الفترة تنزل قيمتها من كمية النقد المتداول ، وتضاف هذه القيمة الى الحساب المنصوص عليه في المادة ٤٨ من هذا القانون .

٢ — لا يلزم البنك المركزي باعادة قيمة الاوراق النقدية المفقودة أو المسروقة أو بقبول الاوراق المزورة أو دفع قيمتها .

٣ — يدفع البنك المركزي قيمة الاوراق النقدية المشوهة أو المقوسة وفقا للتعليمات التي يصدرها ، أما الاوراق النقدية التي لا تتوافق فيها الشروط التي تتضمنها هذه التعليمات فتسحب من التداول بدون مقابل .

٤ — يقوم البنك المركزي باتلاف الاوراق النقدية المسحوبة من التداول ي وفقا للتعليمات التي يصدرها في هذا الشأن .

القسم الثاني . . اغراض البنك المركزي

مادة ١٥

أغراض البنك المركزي هي :

- ١ - ممارسة امتياز اصدار العملة لحساب الدولة .
- ٢ - العمل على تأمين ثبات النقد الكويتي وعلى حرية تحويله الى العملات الأجنبية الأخرى .
- ٣ - العمل على توجيه سياسة الائتمان بما يساعد على التقدم الاقتصادي والاجتماعي وزيادة الدخل القومي .
- ٤ - مراقبة الجهاز المركزي في دولة الكويت .
- ٥ - القيام بوظيفة بنك الحكومة .
- ٦ - تقديم المشورة المالية للحكومة .

القسم الثالث

رأس المال البنك المركزي واحتياطياته

مادة ١٦

رأس مال البنك المركزي مليونان من الدنانير الكويتية
وتدفعه الحكومة بأكمله .

مادة ١٧

- ١ - يكون البنك المركزي صندوق احتياطي عام .
- ٢ - عندهما كل سنة مالية يعتبر ربعاً صافياً الارباح التي يتحققها البنك بعد اقتطاع النفقات وخصم الاحتياطيات اللازمة لمواجهة الدينون الهائلة أو المشكوك فيها واستهلاك الموجودات والاسهام في صندوق التقاعد وغير ذلك من المصرفات التي تحتاط لها البنوك .
- ٣ - يتم التصرف في صافي أرباح البنك على النحو التالي :
 - أ - يضاف صافي أرباح البنك الى صندوق الاحتياطي العام الى أن يبلغ رصيده ثلاثة ملايين دينار كويتي .
 - ب - اذا بلغ رصيده ثلاثة ملايين دينار كويتي يعود صافي الربح بأكمله الى الحكومة .
 - ج - اذا كان صندوق الاحتياطي العام في أية سنة من السنوات غير كاف لتفطير خسائر البنك قامته الحكومة بتسييد العجز الواقع .

القسم الرابع . . الادارة

مادة ١٨

يتولى ادارة البنك المركزي مجلس ادارة يشكل من :

- أ - المحافظ و تكون له الرئاسة
- ب - نائب المحافظ
- ج - ممثل عن وزارة المالية
- د - ممثل عن وزارة التجارة والصناعة
- ه - أربعة اعضاء آخرين

هـ - الاوراق التجارية المحررة بعملة أجنبية قابلة للتحويل بحرية والمقبولة لدى البنوك التجارية الأجنبية على الا تتعدي مدة استحقاقها ستة أشهر .

و - سندات أو أدوات الحكومة الكويتية أو المضمونة من قبلها أو السلف المنوحة الى خزانة الحكومة الكويتية .

ز - الاوراق التجارية الداخلية أو القروض المنوحة للبنوك المحلية لقاء خصم الاوراق التجارية الداخلية أو رهنها أو أية ضمانة أخرى وكذلك السلف المنوحة للبنوك المحلية لقاء ضمانات كافية على أن تكون هذه الاوراق والقروض والسلف مستحقة الاداء خلال ثلاثة أشهر .

الباب الثاني

بنك الكويت المركزي

القسم الاول . . تأسيس البنك المركزي

مادة ١٣

تشكل مؤسسة عامة ذات شخصية اعتبارية مستقلة تسمى «بنك الكويت المركزي» ويشار اليها في هذا القانون بالبنك المركزي .

وتكون مدينة الكويت مركزاً للبنك وله أن يفتح فروعاً في دولة الكويت وأن يعين وكلاء ومراسلين له في الخارج .

مادة ١٤

يكون للبنك المركزي ميزانية خاصة تعدل على النمط التجاري .

ويعتبر البنك تاجراً في علاقاته مع الغير وتجري عملياته وتنظم حساباته وفقاً للقواعد التجارية المصرفية .

وفيما عدا الأحكام الدستورية السارية في شأن أعمال البنك والميزانية وحساباته الختامي يضع مجلس الادارة ، بموافقة وزير المالية والنفط سائر النظم والأحكام المتعلقة بشؤون البنك الادارية والمالية بما في ذلك شؤون الموظفين والمحاسبة ، دون التقيد في ذلك كله بأحكام قوانين المناقصات العامة والوظائف العامة المدنية .

ولا تطبق على أعمال البنك المركزي أحكام الرقابة المسقطة المقررة بمقتضى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٤ باشارة ديوان المحاسبة . وتقصر مهمة الديوان على تدقيق حسابات البنك وموجوداته ، ولا يكون له التدخل بأية صورة من الصور في تسيير اعمال البنك أو التعرض لسياساته . ويجب أن يكون الموظف الفني التابع لديوان المحاسبة والذى يقوم بتدقيق أعمال البنك مؤهلاً تأهيلاً فنياً كافياً وذا خبرة خاصة بأعمال البنك .

أ - من سبق الحكم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الامانة .

ب - من أشهر افلاسه أو امتنع عن الدفع .

٢ - وفيما عدا الاحوال المنصوص عليها في الفقرة السابقة يجوز بمرسوم أو بقرار من مجلس الوزراء وفقاً لطريقة التعيين انهاء خدمة أي عضو من أعضاء مجلس الادارة في الحالتين التاليتين .

أ - اذا أخل اخلالا خطيرا بواجباته أو ارتكب أخطاء جسيمة في ادارة البنك .

ب - اذا تغيب عن حضور جميع اجتماعات مجلس الادارة خلال ثلاثة أشهر متتالية بغير موافقة المجلس ، الا اذا كان الغياب في مهمة رسمية او بسبب اجازة سنوية او مرضية .

٢٣ مادة

يجتمع مجلس الادارة بدعوة من المحافظ ، ويجب أن يدعو المحافظ المجلس للجتماع اذا طلب ذلك وزير المالية أو ثلاثة من الاعضاء على الاقل ولا يجوز أن تقل اجتماعاته عن ثمانى مرات في السنة .

٢٤ مادة

يشترط لصحة اجتماع المجلس أن يحضره خمسة أعضاء على الاقل من بينهم المحافظ أو نائبه وممثل وزارة المالية أو نائبه .

وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين فإذا تساوت الأصوات رجع الجانب الذي فيه الرئيس .

٢٥ مادة

لمجلس الادارة أن يستعين بالخبراء وأن يدعوه الى اجتماعاته للمشورة من يرى الاستماع الىرأيهما في موضوع معين .

٢٦ مادة

يمارس مجلس الادارة في حدود أحكام هذا القانون كامل الصلاحيات اللازمة لاداء مهمته ويقوم بصفة خاصة بما يلي :

أ - رسم سياسة البنك النقدية والائتمانية .

ب - تقرير الامور المتعلقة باصدار النقد وتداوله وسحبه من التداول .

ج - تقرير نظام خصم واعادة خصم الاوراق التجارية ومنح القروض والسلف وتحديد الضمانات المطلوبة .

د - تحديد معدل الخصم واعادة الخصم والفوائد والعملات التي يتلقاها البنك عن القروض والسلف وخصم الاوراق التجارية .

ه - تقرير الامور المتعلقة بتنظيم مهنة البنوك وأحكام الرقابة عليها .

ويشترط في جميع أعضاء المجلس أن يكونوا كويتيين بصفة أصلية .

١٩ مادة

يعين المحافظ ونائب المحافظ بمرسوم لمدة خمس سنوات قابلة للتجدد بناء على عرض وزير المالية ، على أن يكونا من ذوى الخبرة في الاعمال المصرفية والمالية .

ويحدد المرسوم الصادر بتعيين المحافظ ونائب المحافظ رواتبهم ومخصصاتهم وكافة بدلاتهم وحقوقهما المالية .

٢٠ مادة

١ - يعين مجلس الوزراء ممثلي كل من وزارة المالية والنفط ووزارة التجارة والصناعة ويسمى من ينوب عنهم عند غيابهما ، كما يحدد مكافآتهم وذلك بناء على اقتراح الوزير المختص .

٢ - يعين الاعضاء الآخرون بمرسوم بناء على عرض وزير المالية والنفط لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجدد على أن يكونوا من ذوى الخبرة في الشؤون الاقتصادية والمالية أو المصرفية .

ويحدد المرسوم الصادر بتعيينهم مقدار مكافآتهم .

٣ - لا يجوز للاعضاء المشار إليهم في الفقرتين السابقتين أن يكونوا أعضاء مجلس ادارة أو مدربين أو موظفين في أحد البنوك العاملة في دولة الكويت .

٢١ مادة

١ - للمحافظ كامل الصلاحيات اللازمة لادارة أعمال البنك المركزي ، واصدار الانظمة والتعليمات الخاصة بذلك .

وهو المسؤول عن مراعاة تطبيق هذا القانون وأنظمة البنك وتنفيذ قرارات مجلس الادارة . وهو الممثل القانوني للبنك وله حق التوقيع عنه . وللمحافظ أن يفوض بعد موافقة مجلس الادارة نائب المحافظ أو غيره من موظفي البنك في مزاولة بعض صلاحياته .

٢ - يحل نائب المحافظ محل المحافظ بصفة مؤقتة عند غيابه أو خلو منصبه .

٣ - على المحافظ ونائب المحافظ أن يتفرغا لعملهما في البنك ولا يجوز لاي منهما ، ائتماء توليه وظيفته ، ان يلى أي وظيفة أخرى أو أن يؤدي عملاً لغير البنك بأجر أو بدون أجر ، أو أن يسمم في التزامات تعقدتها الحكومة أو المؤسسات العامة ، أو أن يجمع بين وظيفته والعضوية في مجلس ادارة أي شركة .

وتشترط من ذلك اعمال اللجان والمؤسسات والهيئات التي تشكلها الحكومة أو المؤسسات أو الهيئات العامة ، وكذلك أعمال المؤتمرات الدولية .

٢٢ مادة

١ - لا يجوز أن يكون عضواً في مجلس ادارة البنك المركزي :

مادة ٢٩

لا يجوز للبنك المركزي أن يدفع للعاملين فيه أو لصالحهم أى أجر أو رواتب أو أتعاب أو علاوة أو مكافأة على أساس ما يتحققه البنك من أرباح .

القسم الخامس . . . أعمال البنك المركزي**اولا - العلاقة مع الحكومة . . .****مادة ٣٠**

يقدم البنك المركزي المشورة للحكومة لتسهيل تحقيق أغراضه ومهامه وتسهيل الحكومة في الأمور المتعلقة بسياسة النقدية والائتمانية .

مادة ٣١

يقوم البنك المركزي بأعمال بنك الحكومة وعميلها المالي ، وعلى أساس ذلك :

أ - توديع لديه وحدة أموال الحكومة بالدينار الكويتي دون أن يؤدي إليه فائدة عنها .

ب - يؤدي بصورة عامة العمليات والخدمات المصرفية الخاصة بالحكومة دون أجر داخل البلاد وخارجها .

ويجوز لوزير المالية أن يهدى إلى البنك المركزي بادارة أية أموال حكومية أخرى وفقاً للشروط التي يتلقى عليها حينه .

مادة ٣٢

١ - يجوز بقرار من مجلس الوزراء تطبيق أحكام الفقرتين (أ) و (ب) من المادة السابقة على البلديات والمؤسسات العامة .

٢ - كما يجوز استثناء منح هذه الهيئات فوائد عن ودائعها وفي هذه الحالة لا تستفيد من مجانية العمليات والخدمات المصرفية .

مادة ٣٣

يتولى البنك المركزي تنفيذ القوانين والأنظمة الخاصة برقابة تحويل النقد .

مادة ٣٤

يقوم البنك المركزي مباشرة أو بواسطة البنك التجاري باجراء العمليات التي تتعلق ببيع وإدارة القروض التي تصدرها الحكومة أو تضمنها أو التي تصدرها أية هيئة أو مؤسسة عامة في الكويت .

مادة ٣٥

يجوز للبنك المركزي وفقاً لاحكام المادة (٢٦/ح) من هذا القانون :

أ - أن يشتري ويبuy ويخصم ويعيد خصم أذونات خزينة الحكومة .

و - المداولة في طلبات السلف المقدمة من الحكومة .
ز - تعيين الحد الأعلى للقرض والسلف التي يمكن منحها للبنوك العاملة في الكويت .
ح - تحديد مقدار المبالغ المخصصة لشراء وخصم سندات القروض العامة أو أذونات خزينة الحكومة .
ط - إنشاء غرف المقاصلة .
ي - إنشاء صندوق تقاعد الموظفين المستخدمين وتقرير مساهمة البنك فيه .

ك - اقرارات تقديرات الإيرادات والمصروفات السنوية .
ل - الاطلاع دوريًا على وضع البنك وسير عملياته .
م - الموافقة على ميزانية البنك السنوية وعلى حساب الارباح والخسائر والحساب الختامي . وتعتمد موافقة مجلس الادارة على تقدير الإيرادات والمصروفات أو على الميزانية وحساب الارباح والخسائر والحساب الختامي من وزير المالية والنفط .

ن - الموافقة على تقرير البنك السنوي الذي يرفعه المحافظ إلى وزير المالية وفقاً لاحكام المادة ٥٠ من هذا القانون .
س - وضع التعليمات الداخلية المتعلقة بالشؤون المالية والإدارية والتنظيمات الأخرى التي يراها كافية بتحقيق حسن ادارته .
ع - معالجة جميع الشؤون التي ينص لها قانون أو أي قانون آخر على أنها من اختصاص مجلس الادارة .

مادة ٢٧

لمثل وزارة المالية بمجلس الادارة أن يطلب وقف أي قرار صادر من المجلس يتعلق بسياسة النقدية والائتمانية لعرضه على وزير المالية ، فإذا لم يبت وزير المالية في الامر خلال سبعة أيام من تاريخ الوقف أصبح القرار المذكور نافذاً .

مادة ٢٨

على أي عضو من أعضاء مجلس ادارة البنك المركزي أو أي مدير أو موظف أو مستخدم به أن لا يفضي أية معلومات تتعلق بشؤون البنك أو عملياته أو بشؤون البنوك الأخرى الخاضعة لرقابة البنك المركزي تكون قد وصلت إليه بسبب أعمال وظيفته وذلك فيما عدا الاحوال التي يصرح فيها القانون بذلك .

ويحدد بقرار من وزير المالية ، بعدأخذ رأي مجلس ادارة البنك المركزي المعلومات المحظوظ افشاوها .

مع عدم الالحاد بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب كل من يخالف الحظر الوارد في الفقرتين السابقتين بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تتجاوز مائتين وخمسة عشرين ديناراً أو باجدي هاتين العقوبتين مع العزل في جميع الاحوال .

ثانياً — العلاقة مع البنوك المحلية .
مادة ٤٠

للبنك المركزي أن يفتح حسابات ودائع للبنوك والمؤسسات المالية العاملة في دولة الكويت ، ومؤسسات الائتمان العامة .
 وله أيضاً أن يفتح حسابات ودائع للمؤسسات الأخرى بعد موافقة وزير المالية .

ولا تدفع عن الحسابات المنوه عنها في الفترتين السابقتين أية فائدة إلا في الحالات الخاصة التي يقررها مجلس إدارة البنك المركزي ويواافق عليها وزير المالية .

مادة ٤١

يجوز للبنك المركزي أن يجري مع البنك — دون غيرها — العمليات الآتية :

أ — أن يبيع ويشترى أو يخصم أو يعيد خصم الأوراق التجارية بشرط أن تكون مستحقة الدفع خلال ثلاثة أشهر من تاريخ حيازتها أو خصمها لدى البنك .

ب — أن يمنحك في الحالات الاضطرارية قروضاً أو سلفاً بالحساب الجاري لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر لقاء ضمانات يعتبرها كافية .

ج — أن يفتح حسابات بالدينار الكويتي لدى البنك .

مادة ٤٢

يحظر على البنك المركزي :

أ — أن يقوم بتجديد أو تبديل سندات مستحقة الدفع مخصوصة أو مرهونة لديه إلا في الظروف الاستثنائية التي يقدرها ولمرة واحدة وفي حدود ٥٠٪ من القيمة الأصلية لهذه السندات .

ب — أن يقبل خصم أو رهن أوراق تجارية موقع عليها من أحد أعضاء مجلس الإدارة أو أحد موظفي البنك ومستخدميه .

ثالثاً — عمليات على ذهب وعملات أجنبية في الداخل والخارج .

مادة ٤٣

يجوز للبنك المركزي :

أ — أن يشتري ويبع ويستورد ويصدر المسكوكات والسبائك الذهبية والفضية .

ب — أن يجرى جميع عمليات العملات الأجنبية والتحويلات الخارجية .

ج — أن تكون له حسابات لدى بنوك مرکزية أو بنوك أجنبية أو لدى مؤسسات مالية أو تقديرية دولية .

د — أن يفتح حسابات لبنوك مرکزية أو بنوك أجنبية أو مؤسسات مالية أو تقديرية دولية وأن يكون مراسلاً لهذة البنوك والمؤسسات .

ب — أن يشتري ويبع سندات القروض العامة التي تصدرها الحكومة وتعرضها للبيع .
مادة ٣٦

لا يجوز للبنك المركزي أن يقدم للحكومة أو البلديات أو الهيئات والمؤسسات العامة أي قرض إلا في الحالات الآتية :
 أن يعطى الحكومة سلفاً مؤقتة لتغطية العجز الواقع على ايرادات الميزانية العامة وتؤدى الحكومة عن هذه السلف الفائدة التي يقررها مجلس إدارة البنك بالاتفاق مع وزير المالية .
 ولا يجوز أن يتجاوز في أي وقت من الاوقات مجموع هذه السلف عشرة في المائة من الإيرادات العامة من ميزانية الدولة للسنة المالية السابقة .

ويجب الوفاء بهذه السلف في أسرع وقت ممكن ، فإذا لم تسدد حتى نهاية السنة المالية التالية للسنة التي منحت فيها امتياز على البنك منح سلف جديدة قبل أن يتم تسديد السلف المعلقة .

مادة ٣٧

يجوز للبنك المركزي للمساهمة في تمويل مشاريع التنمية أو في سبيل تقوية السوق المالية ، بعد موافقة وزير المالية أن :
 ١ — يمتلك أو يبيع أسهم أو سندات أية شركة مساهمة كويتية أو شركة ذات امتياز في الكويت أو مؤسسة عامة .
 ٢ — أن يقرض البنك ، أو المؤسسات المالية أو الائتمانية العامة ، بضمان ما تملك من هذه الأسهم أو السندات .
 ويشترط إلا يتجاوز مجموع المبالغ المخصصة لتلك الأسهم والسدادات المشار إليها أو للأقراض بضمان ملكيتها قيمةاحتياطيات البنك .

مادة ٣٨

١ — على المحافظ أن يطلع وزير المالية تباعاً على السياسة النقدية والائتمانية التي ينتهجها البنك أو ينوى اتباعها .
 ٢ — إذا كان لوزير المالية رأي مخالف ، جاز له اصدار التوجيهات العامة التي يجب على البنك اتباعها وتصبح هذه التوجيهات ملزمة للبنك .

٣ — إذا كان مجلس الإدارة اعتبر ضد على هذه التوجيهات جاز له أن يقدم اعتراضاته ومبرراتها كتابة إلى الوزير ، فيعرضها الوزير مع التوجيهات التي أصدرها على مجلس الوزراء ليبت في الموضوع .
 ويكون قرار مجلس الوزراء في الأمر نهائياً .

مادة ٣٩

على الادارات الحكومية ، والمؤسسات والهيئات العامة ، والشركات العاملة في دولة الكويت أن تقدم إلى محافظ البنك المركزي جميع المعلومات والاحصاءات التي يحتاج إليها في دراسته .

يمتلك بالتراضي او بطريق البيع الاجباري الاموال المقوله والعقارية استيفاء لدين من ديوله على ان يقوم ببيع هذه الاموال في اقصر مدة ممكنة الا اذا استعملها لسير اعماله .

٣ - ان يشتري اسمهم او سندات شركات او مؤسسات عامة في غير الاحوال التي حدتها المادة ٣٧ .

القسم السادس ٠٠ الحسابات والبيانات

مادة ٤٦

السنة المالية للبنك المركزي هي سنة الدولة المالية .
مادة ٤٧

يقييد البنك المركزي قيمة موجوداته من الذهب والعملات الأجنبية على اساس سعر التمادل الرسمي ويسجل قيمة موجوداته الاخرى بحيث لا تزيد على تكلفة شرائها او قيمتها السوقية أيهما أقل .

مادة ٤٨

يقييد البنك المركزي في حساب خاص تحت تصرف الحكومة ما يلي :

١ - الارباح التي يحققها او الخسائر التي يتکبدها من جراء تغير سعر تعادل العملة الكويتية او اية عملة أجنبية او بسبب تغير قيمة الذهب بالنسبة للعملة الكويتية او اية عملة أجنبية .

٢ - الارباح الناجمة عن سحب اوراق النقد او المسكوكات بموجب احكام المادتين ١١ و ١٠ من هذا القانون .
ولا تدرج الارصدة الدائنة لهذا الحساب في حساب ارباح وخصائر البنك . اما الارصدة المدينة فتوفى بها الحكومة الا اذا قرر مجلس الادارة خلاف ذلك .

مادة ٤٩

يعهد بمراقبة حسابات البنك المركزي الى مراقب او اكثر يتولى مجلس الوزراء اختيارهم وتحديد اتعابهم بناء على اقتراح وزير المالية .

مادة ٥٠

يقدم محافظ البنك المركزي الى وزير المالية :
ا) بيانا شهريا عن موجودات البنك ومطلوباته .
ب - تقرير سنويا عن اعمال البنك وميزانيته وحساب الارباح والخسائر عن السنة المالية المنتهية ولحمة عامه عن الشؤون النقدية والمصرفية والمالية والاقتصادية . ويجب ان يقدم هذا التقرير خلال ثلاثة اشهر على الاكثر من انتهاء السنة المالية .

ج - تقريرا عن الاحداث التي تطرأ على الوضع النقدي او المالي واسبابها وتداعبها واقتراحات معالجتها .

ه - أن يمنع سلفا أو اعتمادات للبنك المركزي أو البنك أو المؤسسات المالية أو النقدية الدولية أو يحصل منها على اعتمادات او سلف أو قروض شريطة ان تكون هذه العمليات في نطاق مهامه كبنك مركزي .

و - أن يشتري ويبيع ويخصم وييد خصم السندات او الاذونات او الشهادات التي تصدرها او تكتفلها الحكومات الاجنبية او المؤسسات المالية او النقدية الدولية بشرط ان تكون بعمارات قابلة للتحويل بحرية . وسهلة التداول في الاسواق المالية والا تتجاوز مدة استحقاقها سنة واحدة اعتبارا من تاريخ حيازتها فإذا تجاوزت مدة الاستحقاق السنة الواحدة وجبا الحصول على موافقة مجلس الادارة .

ز - ان يشتري ويبيع سندات او صكوكا اجنبية غير التي تصدرها او تكتفلها الحكومات الاجنبية او المؤسسات المالية او النقدية الدولية بشرط ان تكون بعمارات اجنبية قابلة للتحويل ، وان تكون سهلة التداول ومستحقة الوفاء خلال سنة واحدة .

ح - أن يشتري ويبيع الاوراق التجارية المقبولة لدى البنك الاجنبية على الا تتعدي مدة استحقاقها ستة أشهر من تاريخ حيازتها .

مادة ٤٤

يجوز للبنك المركزي :

١ - ان يستثمر اموال صندوق التقاعد الذي ينشئه مصلحة موظفيه ومستخدميه وان يمنحهم قروضا وفقا لقواعد التي يقررها مجلس الادارة .

٢ - ان يمتلك العقارات المخصصة لادارة اعمال البنك دون غيرها من العقارات .

٣ - ان يقوم بصفة عامة بجميع العمليات التي تتولاها عادة البنك المركزي والتي لا تتنافى مع ممارسة صلاحياته او مع قيامه بواجباته بمقتضى هذا القانون وان يتولى المهام التي تعهد اليه بموجب اى قانون آخر .

رابعا - عمليات متنوعة .

مادة ٤٥

يحظر على البنك المركزي :

١ - ان يزاول اعمالا تجارية خارجية عن نطاق مهامه المحددة في هذا القانون ، او ان تكون له مصلحة مباشرة في اى عمل تجاري او زراعي او صناعي او اي مشروع باستثناء ما ورد في المادة ٣٧ .

٢ - ان يشتري او بيع اموالا عقارية سوى ما ورد في الفقرة ٢ من المادة ٤٤ على انه يحق للبنك ان يشتري او

٢ - تنشر البيانات والتقارير المشار اليها في البندين أ ، ان يخضع المؤسسات الوارد ذكرها في هذه المادة او بعضها الى كل او بعض احكام هذا الباب .

القسم الثاني ٠٠ رأس مال البنك

مادة ٥٦

١ - لا يجوز ان يمارس المهنة المصرفية الا مؤسسات متخذة شكل شركات مساهمة ياذن لها مرسوم تأسيسها بذلك .

٢ - يجوز بقرار من وزير المالية ان يستثنى من هذا الحكم فروع البنك الاجنبية العاملة في دولة الكويت عند نفاذ هذا القانون او فروع البنك التي تساهم فيها الحكومة .

وتعتبر الفروع في حكم البنك بالنسبة لكافحة احكام هذا القانون .

مادة ٥٧

١ - يجب الا يقل المدفوع من رأس مال اي بنك عن مليون ونصف مليون دينار .

٢ - يجب على فروع اي بنك اجنبي ان تثبت انها خصصت مثل هذا المبلغ لعملياتها في الكويت .

٣ - على البنك وعلى فروع البنك الاجنبية ان توقف اوضاعها مع حكم هذه المادة خلال مهلة لا تتجاوز سنة من تاريخ اخطارها بذلك .

مادة ٥٨

اذا نقص رأس مال البنك عن الحد الادنى المنوه عنه في المادة السابقة وجب على البنك تغطية النقص خلال مدة يحددها البنك المركزي بشرط ان لا تزيد عن سنة وذلك من تاريخ ابلاغ البنك الذي نقص رأس ماله .

وللبنك المركزي وحده حق تقدير النقص الواقع في رأس المال .

القسم الثالث ٠٠ تسمية البنك

مادة ٥٩

مع مراعاة احكام قانون التجارة وقانون الشركات التجارية فيما لا يتعارض مع احكام هذا القانون لا يجوز لآلية مؤسسة مصرفيه ان تباشر اعمالها الا بعد تسجيلها في سجل البنك لدى البنك المركزي .

ولا يجوز لغير المؤسسات المسجلة في سجل البنك ان تمارس المهنة المصرفية او ان تستعمل في عنوانها التجاري او في نشراتها او اعلاناتها تعبير بنك او مصرف او مصرف او صاحب مصرف او اي عبارة اخرى قد يؤدي استعمالها الى تضليل الجمهور حول طبيعة المؤسسة .

٢ - تنشر البيانات والتقارير المشار اليها في البندين أ ، ب في الجريدة الرسمية .

القسم السابع ٠٠ احكام عامة

مادة ٥١

يعفى البنك المركزي من جميع الضرائب والرسوم والتكاليف المالية بكافة أنواعها سواء كانت مقررة لمصلحة خرينة الدولة أم البلديات أم آلية أو مؤسسة عامة . كما يعفى البنك من دفع الرسوم القضائية والامانات والكفالات مقدما ، وتؤجل تسويتها الى ما بعد الفصل في الخصومة .

مادة ٥٢

يكون لديون البنك المركزي ما لديون الحكومة من امتياز على اموال مدينيها ويتم تحصيلها بنفس الطرق المقررة لتحصيل اموال الدولة .

مادة ٥٣

لا تجوز تصفية البنك المركزي الا بقانون يحدد اجراءات التصفية ومواعيدها .

الباب الثالث

تنظيم المهنة المصرفية

القسم الاول ٠٠ مجال تطبيق هذا الباب

مادة ٥٤

تخضع لأحكام هذا الباب المؤسسات التي يكون عملها الاساسي والذى تمارسه عادة قبول الودائع لاستعمالها في عمليات مصرفيه كخصم الاوراق التجارية وشرائها وبيعها ومنح القروض والسلف واصدار الشيكات وقبضها وطرح القروض العامة او الخاصة والمتاجرة بالعملات الاجنبية والمعادن الثمينة وغير ذلك من عمليات الائتمان او ما نص قانون التجارة او قضى العرف باعتباره من أعمال البنك . وتعتبر فروع اي بنك عامل في دولة الكويت كبنك واحد في تطبيق احكام هذا القانون ما لم يكن هناك نص مخالف .

مادة ٥٥

١ - لا تسرى احكام هذا الباب :

أ - على مؤسسات الائتمان العامة التي تنشأ بقانون .

ب - المؤسسات المالية والاستثمارية ولو سمح لها مرسوم تأسيسها بقبول الودائع واجراء العمليات الاستثمارية وبعض الاعمال المصرفية .

ج - الشركات العقارية التي تقوم بتقسيم الاراضي او بانشاء المبنى وبيعها بالاجل .

و ب اذا قام بعمل مخالف لأحكام هذا القانون .
 ٢ - لا يجوز اقتراح شطب اي بنك في الحالتين هـ و سالفتي الذكر الا بعد اخطاره بهذا الاقتراح ومنحه فرصة ابداء ملاحظاته عليه .
 ٣ - يصدر بالشطب قرار من وزير المالية بناء على اقتراح مجلس ادارة البنك المركزي ويعتبر القرار نافذا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

٦٤ مادة

يصفى حتما كل بنك يصدر قرار بشطبة من سجل البنوك، وينظم قرار الشطب قواعد تصفية العمليات القائمة وقت صدوره .

القسم الخامس . . . المحظور على البنوك

٦٥ مادة

يحظر على البنوك :

- أ - ان تمارس التجارة او الصناعة او تمتلك البضائع ما لم تكن قد تملكتها سدادا لدين لها على الغير .
 ب - ان تشتري عقارات غير التي تحتاج اليها لمارسة اعمالها او سكن موظفيها الا ان تكون قد تملكتها سدادا ل الدين لها . و يجب على البنك في هذه الحالة الاخيرة بيع هذه العقارات خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة سنوات ويجوز اطالة هذه المدة بقرار من مجلس ادارة البنك المركزي .
 ج - ان تمتلك او تتعامل في اسمها ما لم تكون قد أكت ملكيتها وفاء لدين لها على الغير وعلى ان تقوم ببيع هذه الاسهم خلال ستين من تاريخ تملكها .

٦٦ مادة

يجوز للبنوك .

- أ - ان تشتري لحسابها الخاص اسهم الشركات التجارية الاخرى في حدود ٥٠٪ من اموالها الخاصة . ولا يجوز تجاوز هذا الحد الا بعد الحصول على موافقة مسبقة من البنك المركزي .
 ب - ان تمتلك الاسهم وسائر القيم المحفوظة لديها سدادا لدين مستحق لها وعلى البنك في هذه الحالة تصفيتها خلال ستين من تاريخ تملكها .

٦٧ مادة

لا يجوز ان يكون عضوا في مجلس ادارة بنك او مدير ا له ، من سبق الحكم عليه في جريمة مخلة بالشرف او الامانة او من اشهر افلاسه او امتنع عن الدفع .

٦٨ مادة

يحظر البنك ان تمنع باى شكل من الاشكال قروضا او سلفا بالحساب الجاري لاعضاء مجلس ادارتها الا بتراخيص مسبقة من الجمعية العامة .

مع عدم الاخالء بأية عقوبة اشد ينص عليها قانون آخر يعاقب كل من يخالف احكام الفقرتين السابقتين بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاثة اشهر وبغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد عن مائتين وخمسة وعشرين دينارا او بأحدى هاتين العقوبتين .

٦٠ مادة

يكون تسجيل البنك او رفض تسجيبلها بقرار من وزير المالية بناء على توصية مجلس ادارة البنك المركزي .

ويصدر وزير المالية بناء على اقتراح مجلس ادارة البنك المركزي لائحة بنظام سجل البنوك مشتملة على قواعد واجراءات ومواعيد القيد فيه وتعديل هذا القيد وشهره .

٦١ مادة

١ - يجب على البنك المسجلة ان تخطر البنك المركزي باى تعديل تنوى اجراءه في عقد تأسيسها أو نظامها الأساسي كما يجب اخباره بكل تعديل في البيانات التي قدمتها عند طلب التسجيل وذلك وفقا لما تقرره لائحة سجل البنوك .
 ولا يجوز ان يعمل بهذه التعديلات الا بعد التأشير بها في هامش السجل المذكور .

٢ - يصدر في شأن طلب تعديل القيد قرار من محافظ البنك المركزي ، ويجوز في حالة رفض قيد التعديل ان يطلب البنك ذو المصلحة عرض الامر على مجلس ادارة البنك المركزي ويكون قرار مجلس الادارة في هذا الشأن نهائيا .

القسم الرابع . . . شطب البنوك

٦٢ مادة

لا يجوز لأى بنك ان يتوقف عن عملياته او ان يندمج في بنك آخر الا بتراخيص سابق من وزير المالية بناء على توصية مجلس ادارة البنك المركزي .

وعلى مجلس ادارة البنك المركزي التثبت من وفاة البنك في هذه الحالة بكافة الالتزامات قبل عمالئه ودائنيه وفقا لما يضعه من احكام عامة في هذا الخصوص .

٦٣ مادة

١ - يجوز شطب البنك من سجل البنوك :

أ - بناء على طلبه .

ب - اذا لم يباشر اعماله خلال سنة اعتبارا من تاريخ تبليغه قرار تسجيبله بسجل البنك .

ج - اذا اشهر افلاسه .

د - اذا اندمج مع بنك آخر .

ه - اذا توقف عن ممارسة نشاطه او تعرضت سيولته او ملاءته للخطر .

مادة ٧٣

لا يجوز ان يكون للقرارات التي يصدرها البنك المركزي تطبيقاً لأحكام المادتين السابقتين اى اثر رجعي . كما أنها لا تستثن من تنفيذ الاتفاقيات المعقودة بين البنك وعملائها في وقت سابق على صدورها .

القسم السابع . . . الحسابات والبيانات**مادة ٧٤**

مع مراعاة حكم المادة ٥٦ من هذا القانون يجب على البنك اتباع ما يلي :

- أ— ان تنتهي سنتها المالية في الحادى والثلاثين من ديسمبر من كل عام .

ب— ان تقدم للبنك المركزي خلال ثلاثة اشهر من تاريخ انتهاء سنتها المالية الميزانية العامة وحساب الارباح والخسائر . ويجب على فروع البنك الاجنبية بأن تمسك حسابات منفصلة لمجموع عملياتها في الكويت تشتمل على الميزانية وحسابات الارباح والخسائر .

مادة ٧٥

١— للبنك المركزي ان يطلب من البنك البيانات والكشفوفات والمعلومات الاحصائية التي يراها ضرورية لتنفيذ مهماته وله ان يضع نظاماً لتجميع احصائيات الائتمان المصرفي على أساس دوري .

٢— يحدد مجلس ادارة البنك المركزي طبيعة هذه البيانات والكشفوف والمعلومات ونماذجها والمهل الممنوحة لتقديمها .

٣— يتبع على البنك ان تقدم للبنك المركزي كافة البيانات والمعلومات والاحصائيات التي يطلبها وفقاً للنظام الذي يضعه لذلك .

وتبقى كافة هذه المعلومات سرية ما عدا نشر المعلومات الاحصائية بشكل مجمع .

القسم الثامن . . . الجزاءات الادارية**مادة ٧٦**

١— اذا خالف احد البنوك احكام نظامه الاساسي او احكام هذا القانون او التدابير التي يفرضها البنك المركزي تنفيذاً لاحكام هذا القانون ، او لم يقدم الوثائق والبيانات والمعلومات المفروض عليه تقديمها او قدم بيانات غير مطابقة للحقيقة جاز ان تفرض عليه الجزاءات التالية :

أ— التنبية .

ب— تخفيض تسهيلات التسليف الممنوحة له او تعليقها .

ج— منعه من القيام بعض العمليات او فرض اي تحديدات اخرى في ممارسة المهنة .

ولا يدخل في هذا الحظر اعطاء الكفالات وفتح الاعتمادات المستبدية .

مادة ٧٩

لا يجوز لاي بنك اصدار « شيكات المسافرين » الا بعد ترخيص مسبق من البنك المركزي .

القسم السادس . . . احكام خاصة بالرقابة**مادة ٧٠**

للبنك المركزي ان يزود البنك بتصنيفات عامة في سبيل تحقيق سياساته الائتمانية او النقدية او لتأمين سير العمل المصرفي على وجه سليم .

مادة ٧١

يجوز لمجلس ادارة البنك المركزي — كلما دعت الضرورة الى ذلك — ان يضع القواعد والاحكام التي يجب على جميع البنك الالتزام بها ضماناً لسيولتها وملاءتها وعلى وجه الخصوص النسب الواجب توافرها بين العناصر الآتية :

- أ— بين اموال البنك الخاصة من جهة ومقدار التزاماته تجاه الغير من جهة اخرى .
- ب— بين اموال البنك السائلة من جهة ومجموعة تعهداته تحت الطلب او لأجل .
- ج— بين اموال البنك الخاصة من جهة ومقدار تعهداته بالقبول والكفاليات من جهة اخرى .

ويحدد البنك المركزي في تعليماته التي يصدرها ويبلغها للبنوك المقصود من عبارات « اموال البنك الخاصة » و « الاموال السائلة » و « التعهدات » وما الى ذلك من العناصر .

مادة ٧٢

يجو مجلس ادارة البنك المركزي بعد موافقة وزير المالية :

- ١— ان يحدد للبنوك الحد الاقصى لقيمة عمليات الخصم او القروض او غيرها من العمليات المصرفية التي يجوز لها القيام بها اعتباراً من تاريخ معين .
- ٢— ان يعين للبنوك :

أ— الحد الادنى الواجب على العملاء دفعه نقداً لتفعيله عمليات فتح الاعتمادات المستبدية .

ب— الحد الاقصى الجائز اقراره لشخص واحد — طبيعياً كان ام اعتبارياً — بالنسبة الى اموال البنك الخاصة .

ج— الجزء من اموال البنك الذي يجب عليه ايداعه نقداً في البنك المركزي .

د— الجزء من اموال البنك الواجب استثماره في السوق المحلية .

هـ— سعر الفائدة التي تدفعها عن الودائع والاسعار العليا للفائدة والعمولات التي تتضاعفها من عملائها .

ب - اذا بقى لدى مجلس النقد الكويتي فائض بعد تسديد جميع الالتزامات المعلقة فيحول هذا الفائض الى صندوق الاحتياطي العام المنصوص عليه في المادة ١٧ من هذا القانون .
 ج - يجري تقويم الموجودات من الذهب والعملات الأجنبية التي تحول بموجب هذه المادة بالطريقة المقررة في المادة ٤٧ من هذا القانون .

مادة ٧٩

استثناء من أحكام المادة ٤٦ من هذا القانون تبدأ السنة المالية الاولى للبنك المركزي من تاريخ العمل بأحكام البابين الاول والثاني من هذا القانون وتنتهي في نهاية السنة المالية ، فاذا كانت هذه المدة اقل من ستة اشهر فان التقارير السنوية التي يجب على المحافظ تقديمها بموجب احكام المادة ٥٠ تقدم في نهاية السنة المالية التالية .

مادة ٨٠

يلغى المرسوم الاميري رقم ٤١ لسنة ١٩٦٠ بقانون النقد الكويتي والمراسيم المعدلة من تاريخ العمل بأحكام البابين الاول والثاني من هذا القانون ، ويصفى عنده مجلس النقد الكويتي بعد تقديمها كشوف حساباته وتفريغه عن الفترة المحاسبية الاخيرة ووفائه بجميع التزاماته السابقة .

مادة ٨١

يصدر وزير المالية القرارات الازمة لتنفيذ هذا القانون .

مادة ٨٢

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، وينشر في الجريدة الرسمية ويصدر مرسوم اميري بتحديد تاريخ العمل به كليا او جزئيا .

امير الكويت
صباح السالم الصباح

صدر في ٤ ربيع الثاني ١٣٨٨ هـ
الموافق ٣٠ يونيو ١٩٦٨ م

- د - تعيين مراقب مؤقت لمتابعة سير أعماله .
- ه - شطبها من سجل البنك .
- ٢ - تفرض الجزاءات المنصوص عليها في البندين أ ، ب بقرار من المحافظ ،اما سائر الجزاءات ففترض بقرار من مجلس ادارة البنك المركزي ، كل ذلك بعد سماع ا伊斯احات البنك ذي الشأن ، ويشترط لنفاذ الجزاءات المنصوص عليها في البنود ج ، د ، ه موافقة وزير المالية عليها .

الباب الرابع

أحكام عامة وانتقالية

مادة ٧٧

أ - اعتبارا من تاريخ العمل بأحكام البابين الاول والثاني من هذا القانون تعتبر اوراق النقد والمسكوكات الصادرة عن مجلس النقد الكويتي من مطلوبات البنك المركزي كما تعتبر هذه الاوراق النقدية والمسكوكات بالنسبة لجميع الاغراض ، اوراق نقد ومسكوكات صادرة عن البنك المركزي .

ب - يتسلم البنك المركزي من مجلس النقد الكويتي جميع المخزونات من اوراق النقد والمسكوكات التي لم تطرح في التداول .

ج - للبنك المركزي أن يطرح في التداول اوراق نقد مجلس النقد الكويتي ومسكوكاته كأنها من اوراق نقد البنك ومسكوكاته .

مادة ٧٨

أ - اعتبارا من تاريخ العمل بالبابين الاول والثاني من هذا القانون ، يحول مجلس النقد الكويتي الى البنك المركزي موجودات من الذهب والعملات الأجنبية متساوية من حيث القيمة للمطلوبات النقدية التي يتسللها البنك فاذا لم تكون موجودات مجلس النقد الكويتي كافية لذلك الفرض تقوم الحكومة بتسديد العجز .

المذكرة الإيضاحية

مشروع قانون النقد والبنك المركزي والمهنة المصرفية

عينت المادة الأولى من القسم الأول وحدة النقد وتقسيماتها وضيّبت المادة الثانية سعر التعادل الذهبي لوحدة النقد، الا وهي الدينار الكويتي .

ولما كان من الحكمة عدم استبعاد نشوء ظروف عاجلة غير متوقعة تقتضى السلطات النقدية تغيير سعر التعادل الذهبي دون ان تمنحها الوقت الكافي لعرض هذا التغيير على مجلس الامة او تسمح حتى بمجرد الاشعار باتجاه النية الى ذلك قبل حدوث التغيير والعمل به فعلا ، خشية المضاربة الضارة على الصالحة الكويتية في اسواق النقد الاجنبي ، فقد اباحت الفقرة الثانية من المادة الثانية تغيير سعر التعادل بمرسوم ، على ان يخاطط مجلس الامة علما بالتعديل بعد نفاذة ، ومبررات هذا التعديل وظروف الاستعجال التي احاطت به .

ومن المفهوم ان تغيير سعر التعادل في غير الظروف الاستثنائية التي تشير اليها المادة الثانية انما يكون بقانون وفقا لقواعد القانونية العامة .

ومن المفترض ان تراعي السلطات النقدية ، وهي بصدده اتخاذ قرار تغيير سعر التعادل القواعد المقررة في اتفاقية صندوق النقد الدولي ، تلك القواعد التي قبلت دولة الكويت الالتزام بها عند انسمامها الى هذه الاتفاقية في عام ١٩٦٢ .

اقامت الفقرة الاولى من المادة الثالثة قرينة قانونية قابلة لا ثبات العكس في شأن المعاملات المنصبة على العملة او الوفاء النقدي بالالتزامات عامة ، فافتراضت ابتداء ان كل ذلك قد قصد به ان يتم على اساس الدينار الكويتي ، ما لم يتطرق صراحة على خلاف ذلك .

ويبيّن الفقرة الثانية من المادة الثالثة ان سعر الصرف لل العملات الأجنبية لكافّة الاغراض القانونية التي يحددها بنك المركزي بما في ذلك اغراض استيفاء الرسوم انما هو السعر الذي يعلنه عند الاقتضاء هذا البنك ، ويعلن البنك المركزي هذا السعر اما على اساس سعر التعادل الذهبي لهذه العملات ، او على اساس سعر تعادلها الذي يعلنه صندوق النقد الدولي ، او على اى اساس آخر يراه .

تناول القسم الثاني من الباب الاول بالتنظيم اصدارات النقد سواء اخذ النقد شكل الاوراق النقدية او المسكوكات النقدية . ونصّت المادة الرابعة في فقرتها الاولى على ان امتياز اصدارات النقد في عمومه قاصر على الدولة ويمارس هذا الامتياز بنك الكويت المركزي دون سواه .

صدر المرسوم الاميري رقم ٤١ بقانون النقد الكويتي في عام ١٩٦٥ ، منشئاً لمجلس النقد الكويتي ومنظمها ليشتؤن اصدار النقد وطرحه في التداول وسعيه منه ومحدداً للمطاط النقدي وعناصره .

وكان هذا القانون التعبير التشريعي الاول للاستقلال النقدي لدولة الكويت وتعبيرها انعكس في نصوصه ، طبيعة المرحلة الاولية التي وصلها ، في ذلك الحين ، الاقتصاد الكويتي في جوانبه النقدية والمصرفية .

ولكن بدأ يكتشف للعيان قصور القانون الحالي لشتؤن النقد عن الوفاء بمتطلبات اقتصاد ناهض يتميز بمعدل نمو مرتفع ، ويتجه الى الاخذ بسبيل التوجيه الاقتصادي الحديث ، لتؤمن نهضته وضمان تقدمه ، ويقتضي ذلك كله تنظيم الشؤون النقدية والمصرفية ، على اسس تدعم هذه النهضة وترسي ركائزها الصالحة والمالية ، وتحميها مما قد تتعرض له من مخاطر لاقبل للتنظيم الحالي على مجاوبتها .

حدث كل هذه الاسباب بالحكومة الى التفكير في وضع قانون على درجة اكبر من الشمول ، تجمع بين دفتير احكام تنظيم حديث لشتؤن النقد والائتمان والبنوك ، ورأى ان يكون حجر الزاوية في هذا التنظيم مصرفها مركزياً يعهد اليه بشتؤن اصدارات النقد على امتن الاسس واكثرها تمشيا مع المصلحة الوطنية ، كما يعهد اليه بوظائف اخرى تضارع في اهميتها وظيفة اصدارات النقد ، ان لم تكن تتحقق في الخطورة والأهمية ومن بين هذه الوظائف ، وظيفة بنك الدولة ، ووظيفة توجيه الائتمان المغرفي والرقابة على البنوك على النحو الذي يحقق المصلحة العامة .

وقد صيغت احكام القانون الجديد في بعض وثمانين مادة ، تنتظمها ابواب اربعة ، الاول عن النقد ، والثاني عن بنك الكويت المركزي ، والثالث عن تنظيم المهنة المصرفية ، والباب الرابع يتضمن الاحكام العامة والانتقالية .

الباب الاول

النقد

يتكون الباب الاول من اثنى عشرة مادة ، موزعة على اربعة اقسام ويتناول بالتحديد وحدة النقد وتقسيماتها وسعر تعادلها ويضع تنظيمها خاصا بطرح النقد في التداول وسعيه منه ، ثم ينتهي الى تحديد غطاء النقد .

ولم يفرق القانون بين اوراق النقد والمسكوكات النقدية من حيث اجراءات طرحها في التداول ، اما من حيث قواعد سحب النقد من التداول فان الفرق بين احكام المادتين ١١٩١ و ١١٩٠ يتضمن في الامرين التاليين :

أولاً - من حيث الحد الادنى للمهلة المقررة لتبديل النقد المسحوب من التداول في بينما تقرر المادة العاشرة ان هذه المهلة يجب الا تقل بالنسبة لاوراق النقد عن تسعين يوماً في الظروف العادية وخمسة عشر يوماً في ظروف الاستعمال تجد ان المادة ١١ تجعل الحد الادنى للمهلة ستة اشهر بالنسبة للمسكوكات النقدية في جميع الاحوال .

ثانياً - تقرر المادة العاشرة ان الاوراق النقدية المسحوبة تفقد صفتها كعملة قانونية بعد انتهاء مدة تبديلها ولكنها تقرر ايضاً انه يبقى لحملتها حق تبديلها بمقابل لدى صناديق البنك المركزي في خلال عشر سنوات من تاريخ العمل بقرار السحب ، وذلك حفظاً لحقوقهم لاطول مدة معقولة ، ولا تتضمن المادة العادية عشر حكماً مماثلاً بالنسبة للمسكوكات النقدية .

ولقد افرد القانون القسم الرابع والأخير من الباب الاول لغطاء النقد فأوجبت المادة ١٢ أن يكون غطاء النقد للنقد المتداول ولو دائئم تحت الطلب .

ويشتمل النقد المتداول الذي يجب ان يقابله الغطاء النقدي اوراق النقد والمسكوكات النقدية التي تكون قد طرحت في التداول .

واخذ القانون باتجاه حديث استقاء من التشريع المقارن للبنوك المركزية الحديثة ، فاستلزم توفير غطاء كامل محدد العناصر للودائع تحت الطلب لدى البنك المركزي ، ذلك لأن هذا النوع من الودائع يقترب في طبيعته من النقد الورقي .

(١) تنظر الهوامش الواردة باخر المذكرة بحسب ارقامها .

وحددت البنود من (١) الى (ز) من المادة ١٢ غطاء النقد واختص البند (٢) ببيان الغطاء الذهبي فعين حد الادنى بخمسين في المائة من قيمة النقد المتداول ثم قصره على المتداول من هذا النقد دون الودائع تحت الطلب لدى البنك المركزي .

ولم تفرق بقية بنود المادة ١٢ بين النقد المتداول والودائع تحت الطلب لدى البنك المركزي من حيث عناصر الغطاء النقدي الاخرى غير الذهبية ، فعدهت البنود من (ب) الى (هـ) الاصول الاجنبية التي يجوز ادراجها في غطاء النقد ، وهي اصول تمثل التزامات اجنبية مقومة بعملات اجنبية قابلة للتحويل بحرية الى ذهب او الى عملات اجنبية اخرى وقد رتبتها البنود سالفه الذكر فيما بينها من حيث درجة سيولتها ومدى التشدد في شروط قبولها كعنصر غطاء نقدى .

وحظرت الفقرة الثانية من نفس المادة على اية جهة اخرى ، خلاف، بنك الكويت المركزي اصدار مسكوكات او سندات ذات طبيعة نقدية اي اصدار سندات يتعهد مصدرها بدفع مبلغ محدود بالذات لحاملاها بمجرد الطلب ، وذلك بقصد استخدام هذه المسكوكات او السندات بدلاً من النقد المصدر طبقاً لهذا القانون .

وقررت الفقرة الثالثة من ذات المادة نفس عقوبة تقليل اوراق النقد او تزييف المسكوكات المقررة في قانون العجزاء لكل من خالف احكام الفقرة الثانية سالفه الذكر .

حددت المادتان الخامسة والسادسة فئات الاوراق النقدية التي يصدرها البنك المركزي والتوقعات التي تحملها ، ولكنها فرقنا بين هذه الاوراق النقدية من حيث قوة الابراء القانونية ، اي من حيث مقدرة المدين على الزام دائنه بقبول الوفاء بها واعتبار هذا الوفاء منهياً لالتزامه ومبرئاً لذمته .

وقررت المادة الخامسة قوة الابراء غير المحدودة لاوراق النقدية من فئة الدينار الواحد والخمسة والعشرة دينارين ، اي من كان الدائن وقصرت المادة السادسة قوة الابراء القانونية لاوراق النقد الصغيرة (فئة نصف دينار وربع الدينار) على مبالغ محددة ينتها في فقرتها الثالثة ولا يستطيع المدين ان يلزم دائنه بقبول الوفاء بأوراق النقد هذه الا في حدود تلك المبالغ .

وقد بيّنت الفقرة الاخيرة من المادة السادسة ان بنك الكويت المركزي وكذا صناديق الدولة وصناديق البنك العاملة في الكويت تقبل الاوراق النقدية الصغيرة المبينة في هذه المادة دون اى تحديد لكمياتها .

قررت المادة السابعة للبنك المركزي حق اصدار المسكوكات المعدنية وحددت الفقرة الثانية من المادة قوة الابراء القانونية للمسكوكات المعدنية غير الذهبية في حدود دينارين ، كما قررت ايضاً ان بنك الكويت المركزي يلتزم بقبول هذه المسكوكات غير الذهبية دون اى تحديد لمقدارها .

اما عن المسكوكات الذهبية فان بنك الكويت المركزي ان يحدد شروط بيع وشراء هذه المسكوكات من صناديقه (المادة السابعة فقرة ٣) .

ونصت المادة الثامنة على تحديد ما تحمله الاوراق النقدية من عبارات تدل على قيمتها وكذلك شكل الاوراق وتصميمها وسائر مميزاتها وتحديد فئات المسكوكات النقدية غير الذهبية وكذلك المسكوكات الذهبية التي يصدرها بنك الكويت المركزي .

ينظم القسم الثالث من الباب الاول احكام طرح النقد في التداول وسحبه منه .

من العوامل التي تضمن الا يدخل في غطاء النقد الا اوراق تجارية من الدرجة الاولى *

باب الثاني بنك الكويت المركزي

يتفرد الباب الثاني بالاحكام المنظمة لبنك الكويت المركزي والتي تضمنتها حوالى اربعون مادة موزعة على سبعة اقسام واحتوى بعض هذه الاقسام على احكام واضحة المعنى كما هو الحال مثلاً بالنسبة للقسم الثالث (في ، أم ، ما) المركزي واحتياطياته) والقسم السادس (ف الحسابات والبيانات) والقسم السابع (في الاحكام العامة) . بينما تضمنت الاقسام الاخرى اصولاً ومبادئ عامة في تنظيم بنك الكويت المركزي . وستقتصر هذه المذكرة الايضاحية على التعرض للاد�ات التي تتطلب شيئاً من الايضاح دون غيرها من النصوص .

ينظم القسم الاول من الباب الثاني تأسيس البنك المركزي وتركه القانوني ، وافتتاح المسافة ١٣ على البنك الشخصية الاعتبارية المستقلة ، وعيوب مطلع القانون ومنعه حق فتح الفروع في دولة الكويت وتعيين وكلاء ومراسلين خارجها .

ولما كانت طبيعة الوظائف المعهود بها للبنك المركزي تقتضي ان يباشر نشاطه بأكبر قدر من المرونة والفاعلية ، فقد أعمته المادة ١٤ من الخصوص للقواعد المالية والمحاسبية والرقابية التي تخصيص لها اجهزة الحكومة والمؤسسات العامة الأخرى .

ولا يعنى هذا اندام الرقابة على البنك المركزي في ادائه لمختلف وظائفه ، فعليه أولاً ان يلتزم ابتداء بالقواعد التجارية والمحاسبية في ادارة ائتمانه وعمل حساباته ، بالإضافة الى كافة التزادات المقررة في هذا الشأن في سائر ابواب القانون وخاصة القسم السادس من الباب الثاني ، وكذلك فإن حسابات البنك المركزي تخضع وفقاً للمادة ٩ لتدقيق مراقب محاسبين أو اكشريين مع معاشر التقارير والدراسات التي حدتها المادة ٥٠ .

وكذلك ذكرنا ذلك عدد من الامور ذات الأهمية الخاصة يتوقف البت فيها على مرافقه وزير المالية او يختص الوزير نفسه باصدار القرارات في شأنها كل هذا يكفل رقابة ادارية ومالية فعالة على سير امور البنك المركزي دون ان يتعارض مع طبيعة اعماله ووظائفه (١)

تناول القسم الثاني اغراض البنك المركزي وامداده بالتجهيز ، وذلك في مادة وجيزة هي المادة ١٥ ، ولهذه المادة أهمية كبيرة اذ انها تبين معالم الاطار الموضوعي الذي يمارس البنك المركزي في دائرته كافة السلطات المقررة له ، والذي يشتمل منه معاير ملائمة ومدتها .

وتناول البندان (و) و (ز) بالتحديد الاصول الوطنية الجائز قبولها في غطاء النقد وهي الاصول التي تمثل التزامات داخلية فقومية بالعملة الوطنية وعلى رأسها التزامات الحكومة الكويتية ذاتها ، سواء اتخذت شكل مسندات او اذونات اصدرتها الحكومة او ضممتها او اتخذت شكل سلف تلقتهاها الجائز من البنك المركزي ، اما عن الاصول الوطنية الأخرى الجائز ادخالها في غطاء النقد فستكون من الاوراق التجارية الداخلية والقروض التي يقدمها البنك المركزي للبنوك المحلية لقاء شخص الاوراق التجارية الداخلية او رهنها او اية ضمانة أخرى يقرها وكذلك السلف التي يمنحها البنك المركزي للبنوك المحلية لقاء مسحات كافية شرطية ان تكون هذه الاوراق التجارية او القروض او السلف مستحقة الاداء خلال ثلاثة اشهر .

ويعتبر ادخال الاصول الوطنية في غطاء النقد من أهم ما استحدثه القانون ، اذ لم تكن هذه الاصول الوطنية ضمن عناصر غطاء النقد وفقاً للمرسوم بقانون النقد الكويتي ولا زاع في ان ادخال هذه الاصول الوطنية في النهاء التقديري ابداً يساعد على الربط بين حجم النقد ومستوى نشاط الاقتصاد في جميع مظاهره .

ومن المسلم به ان تحديده الاهمية النسبية لكل عنصر من عناصر غطاء النقد فيما يزيد عن الغطاء الذهبي امر من صميم السياسة النقدية بيت فيه مجلس ادارة البنك المركزي ، على ضوء السياسة النقدية والمالية للدولة ، وبالتشاور مع الحكومة كلما اقتضى الامر اذ قد يستلزم تحقيق السياسة الاقتصادية العامة للبلاد تغيير الاهمية النسبية لكل عنصر من عناصر الغطاء تغير الذهبي بين الجين والعين .

هذا ويلاحظ ان المادة ١٢ قد اقتصرت على بيان الشرط الذي الكمية والتوعية الواجب توافرها في عناصر غطاء النقد ، ومن ثم فان مجلس ادارة البنك المركزي مطان الحق في استلزم توافر شروط تكميلية قد يراها كفيلة في ظروف معينة لضمان ثبات قيمة النقد في الداخل أو الخارج أو ابرادة الثقة الدولية فيه ، كان يقرر الاقتصار على قبول صكراً او مسندات اجنبية حكومية او دولية واجبة الدفع بالذهب فقط او مستحقة الاداء خلال سنة واحدة من تاريخ حيازته ايها ، او يقرر قبول الاوراق التجارية الداخلية التي تستحق الدفع خلال مدة اقل من الاشهر الثلاثة المقررة في الفقرة الاخيرة من المادة ١٢ .

كما ان للبنك المركزي ان يشتري توافر خصائص يحددها في عناصر غطاء النقد لم ترد في نص المادة ذاتها وترك ذلك لتقدير مجلس ادارته ، كعدد التوقعات على الاوراق التجارية ونوعها وطبيعة العمليات التجارية التي تستخدم في تمويلها الى غير ذلك

وقد روعي في هذا الصدد أن يكفل الاستمرار في مجلس الادارة، فاختصت المادة ١٩ المحافظ ونائبه بمدة عضوية اطول من مدة سائر الاعضاء حتى يتوفى داخل المجلس دائمًا عناصر ملحة الماما تاما بسياسته واتجاهاته التي تقررت في مجالس سابقة وعینت المادة ٢٢ في قرتها الاولى لوانع القانونية التي تحول بين شخص ما وعضو مجلس ادارة البنك المركزي . ونظمت في فقرتها الثانية احوال جواز انهاء خدمة عضو مجلس الادارة بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض وزير المالية وهي احوال اما ان تكون قد شابت فيها حياة الفرد العامة شأنها تضعف الثقة فيه ، او ان يكون قد اعترى سلوكه كعضو مجلس ادارة ما يبر الشك في جدارته بالاستمرار في منصب علي قدر بالغ من الخطورة .

وتناولت المادة ٢١ بالتحديد اختصاصات محافظ البنك المركزي ونائبه فتحت المحافظ ، كرئيس لمجلس الادارة ، كامل الصلاحيات اللازمة لادارة أعمال البنك ، تنفيذا للسياسة العامة التي يقرها مجلس الادارة وتطبيقا لاحكام هذا القانون حيث انه هو المسؤول الاول عن سير اعمال البنك . ولشن كان له ان يفوض غيره من موظفي البنك في اداء بعض صلاحياته ، فان ذلك مرهون بموافقة مجلس الادارة وفي الحدود التي يقررها .

وقد فرضت الفقرة الثالثة من هذه المادة على المحافظ ونائبه التفرغ الكامل لعملهما في البنك تمثيا مع المسؤوليات الجسم المقررة لنصبיהם ولبدأ الاستقلال الواجب توفيره لهم . واستثنى الفقرة آنفة الذكر احوالا خاصة يرخص فيها للمحافظ او نائبه بالقيام ببعض الاعمال بما يتمشى مع مقتضيات المصلحة العامة .

ونظمت المواد ٢٣، ٢٤، ٢٥ اجراءات دعوة مجلس ادارة البنك المركزي للانعقاد وشروط صحية اجتماعية وقواعد التصويت على قراراته ورخصت بدعوة غير اعضائه من الخبراء الى حضور هذه الاجتماعات للاستعانة بأرائهم فيما يقرره من امور .^(٢)

ولقد حددت المادة ٢٦ اختصاصات مجلس ادارة البنك المركزي يمارسها في حدود الاغراض والاهداف التي أنشئه من أجل تحقيقها ، كما وضحتها المادة الخامسة عشرة على ما أسفلنا . ويمكن تقسيم هذه الاختصاصات الى اختصاصات ذات طابع اداري او تنظيمي بحث ، ومنها ما ينته الماده في بنودها من (ط) الى (ن) ، واختصاصات ذات طابع موضوعي بحث — وأن اقتضت وضع نظم وقواعد عامة — وقد أوجز مضمون هذه الاختصاصات في البند (أ) من المادة وفصل هذا المضمون في البند السابع التالية (من ب الى ح) . ولا تستدعي الاختصاصات

وواقع الامر ان ما حددته المادة ١٥ للبنك المركزي من اهداف لا يخرج عما استقر عليه الفكر الاقتصادي المعاصر والتشريع المقارن الحديث في هذا الصدد . فالبنك المركزي هو بنك الاصدار ، له وحده حق ممارسة امتياز اصدار النقد الكويتي وان كان يمارس هذا الامتياز لحساب الدولة .

وعلى البنك المركزي ان يستخدم كل ما يقرر له من سلطات لتأمين ثبات قيمة النقد في داخل البلاد وخارجها ، وذلك عن طريق موازنة التقلبات العينية أو التغيرات الواسعة المدى للمس麼وى العام للأسعار في الداخل ، وسعر الصرف في الخارج ، وكذلك ضمان حرية تحويل النقد الكويتي الى العملات الأجنبية الأخرى .

وهو مسؤول عن توجيه السياسة الائتمانية عامة بما من شأنه ان يدعم السياسة الاقتصادية للبلاد ، تلك السياسة الهادفة الى التقدم الاقتصادي والاجتماعي وزيادة الدخل القومي .

ولما كان البنك المركزي هو بنك البنوك ويقع عليه عبء مسانتها متى واجهت ظروفًا عصيبة ، وهو بالتالي مقرضاها الاخير ، فان قيامه بهذه الوظيفة وتحقيقه للغرض منها ، الا وهو دعم الجهاز المركزي والمالي بما يضمن الثقة الكاملة في العمالة الكويتية في الداخل والخارج ، يقتضي في نفس الوقت ان تقرر للبنك المركزي صلاحية مراقبة البنوك في الدولة وتوجيهها لما فيه صالحها وخير البلاد عامة .

وكذلك فالبنك المركزي هو بنك الحكومة ومستشارها المالي ، تودع لديه ودائعها وتستشيره كلما اقتضى الامر وبصفة خاصة في الجوانب المالية والنقدية لسياساتها الاقتصادية .

وتعنى عن البيان ان المسؤولية العليا والنهائية عن السياسة الاقتصادية في كافة اوجهها وعلى الاخص في جوانبها المالية والنقدية تقع على عاتق الحكومة وهي مسؤولة عن ذلك امام السلطة التنفيذية ، وانه وان كان البنك المركزي هو احد ركائز ما اصطلاح على تسميته بالساطة النقدية فقد أصبح من المسلم أنه ركيزة تنفيذ للسياسة الاقتصادية في نواحيها النقدية يستمدّي في ذلك بما ترسمه الحكومة في هذا الصدد .

خصص القسم الرابع من الباب الثاني لنظام ادارة البنك المركزي ومحور هذا النظام هو مجلس ادارة البنك ، فهو السلطة العليا المهيمنة على شئون البنك يجمع بين يديه الاختصاصات ذات الطبيعة التنظيمية العامة والتي لا تدخل في نطاق أعمال الادارة اليومية .

وقد نظمت المادة ١٨ تشكيل مجلس ادارة البنك المركزي وبيّنت المادتين ١٩ ، ٢٠ طريق تعين اعضائه وتحديد مكافآتهم ،

فالبنك المركزي بما له من اتصال وثيق بالحياة الاقتصادية وخاصة جوانبها المالية والنقدية يجدر أن يكون مستشار الحكومة الأول في الأمور المتعلقة بـ السياسة النقدية والائتمانية • وهذا هو جوهر ما نصت عليه المادة ٣٠

وهو كذلك صيرفي الحكومة وعميلها المالي ، ومن ثم قررت المادة ٣١ وجوب ايداع اموال الحكومة بالدينار الكويتي لديه ، وواجبت عليه ان يؤدى بصورة عامة كافة العمليات والخدمات المصرفية الخاصة بالحكومة في داخل البلاد وخارجها • وقد القانون قيام البنك المركزي بهذه الخدمات لصالح الحكومة بدون مقابل •

وإذا كانت المادة ٣١ قد اوجبت في صدورها ان تودع لدى البنك المركزي وحده اموال الحكومة بالدينار الكويتي فقد تركت لوزير المالية ان يهدى الى البنك بادارة اية اموال حكومية اخرى وفقا للشروط التي يتلقى عليها في حينه ، مع ملاحظة ان اموال الحكومة بغیر الدينار الكويتي تقوم على ادارتها في الوقت الحاضر وزارة المالية •

وقد اجازت المادة ٣٢ تطبيق احكام الفقرتين آ، ب من المادة ٣١ على البلديات والمؤسسات العامة وذلك بقرار من مجلس الوزراء (٦) ، فإذا ما صدر هذا القرار أصبح لزاما على هذه الهيئات ايداع اموانها في البنك المركزي ، ولكن استثنى الفقرة الثانية من هذه المادة ودائما هذه الهيئات من اطلاق الحكم الوارد في الفقرة آ من المادة ٣١ — سالفه الذكر ، والذى يقضى بأن تكون ودائما الحكومة لدى البنك المركزي بلافائدة مقابل مجانية ما يؤدىه البنك من خدمات • فإذا فضلت هذه الهيئات اقتضاء فوائد على ودائما اعفى البنك المركزي من التزام تقديم خدماته مجانا قبل هذه الهيئات •

ولقد كان من المنطقي ان ينطأ بالبنك المركزي باعتباره بنك الحكومة مهمة تنفيذ القوانين والأنظمة الخاصة برقابة تحويل النقد وهي من صميم اختصاصات السلطة النقدية وهذا ما نصت عليه المادة ٣٣ ، وما هو الا استمرار للنظام المعمول به في الوقت الحاضر •

ان البنك المركزي هو بنك الحكومة وعميلها المالي ومن ثم فلا عجب ان كلفته المادة ٣٤ بالقيام بالعمليات التي تتعلق ببيع وادارة سندات القروض التي تصدرها الحكومة او تضمنها او السندات التي تصدرها الهيئات والمؤسسات العامة الكويتية ، يقوم بها اما مباشرة او يستعين في ذلك بالبنوك التجارية •

وأجازت المادة ٣٥ في فقرتها الاولى للبنك المركزي ان يشتري ويبيع ويخصم ويعد خصم اذونات خزينة الحكومة ، وكذلك اجازت له الفقرة الثانية من هذه المادة ان يشتري ويبيع سندات القروض العامة التي تصدرها الحكومة وتعرضها

ذات الطابع الاداري او التنظيمي تفسيرا او ايضا اكثرا مما هو وارد في النص • أما عن الاختصاصات ذات الطابع الموضوعي فسنورد بيانها فيما يلي •

يختص مجلس ادارة البنك المركزي برسم سياسة البنك النقدية والائتمانية ، بما يحقق الاغراض التي أنشئ من أجلها ، وعلى الاخص العمل على تحقيق ثبات قيمة النقد الكويتي في الداخل والخارج ، وتحقيق الاهداف الوطنية في النمو الاقتصادي والتقدم الاجتماعي • وهذه كلها اهداف متكاملة ، ومجلس الادارة ، وهو بقصد رسم تلك السياسة النقدية والائتمانية لا يسكنه ان يحيد عما يستلزم تحقیق السياسة الاقتصادية الشاملة التي ترسمها الحكومة ، فالمجلس مقيد بهذه السياسة في مجال اختصاصه النقدي والائتماني • وقد فصلت البنود من ب الى ح عناصر اختصاصات مجلس الادارة والتي تمثل اوجه عمله واطلقت له سلطة التقدير في نطاق ما قررته مواد القانون الاخر من حدود ، وخاصة المواد المتعلقة بتنظيم الرقابة على البنوك التجارية •

وتطبيقا للمبدأ العام الذي يقر ان المسؤلية النهائية عن السياسة الاقتصادية في كافة جوانبها انما تستقر على عاتق الحكومة فقد اتجه القانون في المادة ٢٧ الى تقرير حق وقف قرارات مجلس الادارة المتعلقة بـ السياسة النقدية والائتمانية لمثل وزارة المالية ، ليتسنى عرض هذه القرارات على وزير المالية باعتباره المسؤول الاول عن السياسة الاقتصادية والمالية ليرى فيها برأيه على ان ثمة قيدين في هذا الصدد •

القيد الاول — يوجب ان يتخذ وزير المالية قراره في خلال سبعة ايام من تاريخ استخدام ممثل وزارة المالية في مجلس الادارة لحق وقف قرارات ذلك المجلس ، والا أصبحت هذه القرارات نافذة •

القيد الثاني — ما نصت عليه المادة ٣٨ من قواعد يتعين اتباعها للوصول الى قرار نهائي اذا ماثل خلاف في الرأي بين مجلس ادارة البنك المركزي ووزير المالية • وجعلت هذه المادة القرار النهائي لمجلس الوزراء • ولم يخرج القانون فيما قرره في هذا الصدد عن جوهر ما اتجه اليه الفكر الاقتصادي المعاصر واخذ به التشريع الحديث للبنوك المركزية في معظم دول العالم •

وزع القسم الخامس من الباب الثاني مواده الاربعة عشرة في أعمال البنك المركزي على موضوعات اربعة : علاقة البنك المركزي مع الحكومة ، علاقة البنك المركزي مع البنوك المحلية ، عمليات البنك المركزي الخارجية والداخلية ، واخيراً العمليات المحظورة على البنك المركزي القيام بها •

وقد تضمنت المواد من ٣٠ الى ٣٩ تنظيم العلاقة بين البنك المركزي والحكومة •

بودائهما لدى البنك المركزي (المادة ٤٠) وتستخدم حسابات الودائع الخاصة بالبنوك أيضاً في الاستجابة إلى ما يتقرر أيداعه لدى البنك المركزي كاحتياطي تقدى لهذه البنوك وفقاً لاحكام المادة ٧١ من القانون ويجوز للبنك المركزي أن يفتح حسابات ودائع أيضاً لمؤسسات الاستثمار المالي العاملة في الكويت سواء كانت الحكومة مساهمة فيها أو لا، كما أن له أن يفتح حسابات مماثلة لمؤسسات الائتمان العامة، ولكن للبنوك التجارية دون غيرها أن تلجأ إليه للتعامل في الأوراق التجارية التي تحوزها متى كانت هذه الأوراق مستحقة الدفع خلال ثلاثة أشهر من تاريخ حيازة البنك المركزي لها (٤١ ف ٢) ومنه تحصل على قروض أو سلف بالحساب الجاري لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر متى اقتضى بانها تواجه ظروف اضطراريه وقدر ان الضمانات التي تقدمها مثل هذه القروض كافية (فقرة ب مادة ٤١) وله أن يفتح لديها حسابات بالدينار الكويتي تيسيراً لمعاملاته معها وتدعيمها لمركزها ازاء جمهور عملائها (الفقرة ج من المادة ٤١) .

على أن القانون لم يطلق البنك المركزي من كل قيد في ممارسته لوظيفته كبنك للبنوك، إذ حظرت عليه المادة ٤٣ أن يقوم بتتجديف أو تبديل السنادات المستحقة الدفع والمخصومة أو المرهونة لديه من قبل البنوك التجارية، إلا في ظروف يقدر صفتها الاستثنائية وفي حدود خمسين بالمائة من القيمة الأصلية لهذه السنادات، ومن المفهوم أن عبارة السنادات هنا تشمل الأوراق التجارية التي قد يخصصها البنك أو يفرض بضمها، وتشمل أيضاً الأوراق المالية بصفة عامة، ومن الجلي أن الغرض من النص هو الاحتفاظ بالطبيعة المؤقتة لقروض البنك المركزي للجهاز المصرفى وتفادي تحول ما يقدمه للبنوك التجارية من ائتمان قصير الأجل إلى سلف تطول آجالها، ولم يجز القانون الخروج على هذا الحظر إلا في الاحوال الاستثنائية وفي الحدود التي بينها .

وحظرت عليه ذات المادة في فقرتها الثانية أن يقبل خصم أو رهن أوراق تجارية موقع عليها من أحد أعضاء مجلس ادارته أو العاملين فيه بوجه عام حرصاً منها على ابعاد عن اسباب المنظمة .

أخذ القانون في المادة ٤٣ بمبدأ تقرير حق البنك المركزي في القيام بكلفة العمليات النقدية والمالية الأجنبية، متى توافرت الشروط التي قررها لذلك، فالبنك المركزي يدين اصوله الفطاء النقدي، ومن أول واجباته تحقيق ثبات قيمة النقد الوطني في الخارج، وذلك كله يستلزم امكان القيام بكلفة العمليات النقدية والمالية الأجنبية .

لبيع ، مستهدiya في ذلك كله بما يراه محققاً للسياسة الاقتصادية العامة للحكومة .

ولكن القانون حرص على تنفيذ استخدام الحكومة لمركزها الخاص تجاه البنك المركزي في تمويل نفقاتها العامة ولهذا فقد وضعت المادة ٣٩ قياداً على ما تستطيع الحكومة اقتراضه مباشرة من البنك المركزي اذ لم تجز له ان يمنحك الحكومة سلفاً مباشرة الا اذا كانت هذه السلف مؤقتة في طبيعتها مستهدفة تغطية عجز طاريء في الميزانية العامة للدولة على ان تؤدى عن هذه السلف الفائدة التي يقررها مجلس ادارة البنك بالاتفاق مع وزير المالية، والا تتجاوز في مجموعها عشرة في المائة من الإيرادات العامة في ميزانية الدولة للسنة المالية السابقة، ومنع البنك المركزي من منح سلف جديدة ما لم يتم تسديد السلف المقدمة وفقاً للقواعد المبينة في المادة خلال السنة المالية التالية للسنة التي منحت فيها .

ولقد استحدثت المادة ٣٧ اتجاهها جديداً يتمشى مع الدور الذي يجب ان يلعبه البنك المركزي في دولة تبني تدعيم تنميته الاقتصادية وتنمية سوقها المالية، اذا رخصت هذه المادة للبنك المركزي، بعد موافقة وزير المالية، ان يقتني او يبيع اسهم او سنادات اية شركة مساهمة كويتية او شركة ذات امتياز في الكويت او مؤسسة كما رخصت بالاقراض بضمان ملكية هذه الاسهم او السنادات وان قصرت هذه الرخصة على الاقراض للبنوك او المؤسسات المالية او الائتمانية العامة المالكة لهذه الاسهم او السنادات .

ولكن القانون حرصاً منه على عدم انتقال البنك المركزي باصول مالية لا تتوافق بقدر كبير من السيولة رأى ان يتشرط عدم تجاوز مجموع المبالغ المخصصة لهذه العمليات قيمة احتياطيات البنك .

ولما كان البنك المركزي يستطيع ان يحقق وظيفته المزدوجة كمستشار وكصير للحكومة مالم تتح له البيانات والاحصاءات التي يحتاجها في دراسته لهذا اوجبت المادة ٣٩ على جميع ادارات الحكومة والمؤسسات والهيئات العامة والشركات العامة في دولة الكويت ان تقدم الى محافظ البنك المركزي جميع هذه المعلومات والاحصائيات . (٣)

اما من حيث علاقة البنك المركزي مع البنوك المحلية، فقد خصص لها القانون المواد من ٤٠ الى ٤٢ ولا تتعدى هذه المواد في جوهرها كونها تفصيلاً وتنظيمياً لوظيفة البنك المركزي كبنك البنوك ومقرضها الاخير .

فلدى البنك المركزي تستطيع البنوك التجارية ان تفتح حسابات ودائع، الامر الذي يسهل اجراء التسويات فيما بينها وبين البنوك والحكومة أو الهيئات العامة التي تحافظ

وتوضيحاً لضخون الملاحة السابقة اوردت المادة ٥٥ بياناً بأمر سعادت الذي لا ينبع بقوة القانون لاستئام الباب الثالث وبيانه هذه المادة بهذا البيان دفعت كل ليس بحق طبيعتها وذاته الممارسات ولكن اشتملت هذه المادة ايضاً على مسكن استثنائي باعثت انتشاراً لهذه المؤسسات لكل او بعض احتمام هذا الباب اذا قرر البنك المركزي ذلك وافق وزير المالية . وحيث هذه المؤسسات لا ينبع عليها ما اوردته المادة ٥٤ من قانون البنك التجارى لا فرق وان كانت تقوم ببعض عمليات الائتمان او تبرير الودائع الا انها لن تمس لهذا الفرض ولا تعتبر هذه المؤسسات من اعمالها الأساسية التجارية ولعل من ادمن الاستئام التي تذكر في اتفاقى هذه المؤسسات لها استئام رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية المبنية في القسم السادس من هذا الباب .

وقد استهل القسم الثاني من الباب الثالث اعترافه بتحديد الشكل القانوني للبنوك التجارية فقررت المادة ٥٦ ان الأصل العام هو عدم جواز ممارسة الهيئة المصرفية لمؤسسات متخصصة شكل شركات مساهمة كويتية يؤخذ لها بذلك . ولكن استثناء من هذا الأصل اسيز لوزير المالية ان يرخص لفروع البنوك الأجنبية في الكويت وقت تقاد هذا القانون ولفروع البنك التي تساهم فيها الحكومة ان يرخص لها في ممارسة الهيئة المصرفية في الكويت كلما رأى ان الصالح العام يتطلب ذلك .

وقد اخذ القانون في القسم الثالث من الباب الثالث بنتائج مستقر في التشريع المقارن وهو نظام البنك ، يتولى تنفيذه البنك المركزي عموماً للمودعين من ناحية وتمكننا من تأدية وظيفته في الرقابة على البنك التجارية من ناحية أخرى .

او سبب المادة ٥٥ تسجيل المؤسسات التي ترغب في ممارسة الهيئة المصرفية في سبيل البنك وحيث ظهرت على غير المؤسسات المساعدة في هذا السبيل ممارسة تلك الهيئة . ولكن القانون الذي يوضع الإطار العام والقواعد الأساسية لنظام تسجيل البنك في المادتين ٦٠ و ٦١ وترك التفصيل للأئحة سلامة يقتضي مجلس ادارة البنك المركزي ويصدرها وزير المالية .

وفرق القانون بين تسجيل البنك ابتداء وتسجيل التعديلات التي تلرا على عقد تأسيسه او نظامه الأساسي او البيانات التي قدمها عند طلب التسجيل بوجهه عام . فطلب تسجيل البنك ابتداء يفصل فيه وزير المالية بقرار منه بناء على توصية مجلس ادارة البنك المركزي (مادة ٦٠) بينما ترك الفصل في تسجيل التعديلات الى محافظ البنك المركزي ، وان كان القانون قد قسر للبنك طالب التعديل حق النظم على مجلس ادارة البنك المركزي اذا ما كان قرار المحافظ بالرفض .

وقصرت المادة ٤٤ حق البنك المركزي في التعامل مع غير البنوك والمؤسسات المصرفية والآئحة على جواز قتنع حسابات ودائع لها ، ولكنها تطلب موافقة وزير المالية على ذلك ، هذا بالإضافة الى ما سعدته القوانين الأخرى وآئحة من المادة ٤٤ عن عمليات ذات طبيعة متاحة وتحميت للبنك المركزي ، القيام بها ، فصرحت له باستثمار امواله موظفية ومؤسسة شامية التي تعمقها في صندوق التقاعد الذي يشهده لصلحتهم وان يستخدم شرعاً وفقاً للقواعد التي يقررها مجلس الادارة وكذلك صرحت له على سبيل الاستثناء ان يمتلك المصارف الازمة تسيير اعمال في الحدود التي يبيتها المادة .

ولقد وضعت الفقرة الثالثة من المادة ٤٤ المقاعدة العامة بشأن العمليات التي يستطيع البنك المركزي القيام بها ، الا وهي كافة العمليات التي تتولاها البنك المركزي عادة ، والتي لا تتناهى مع ممارسة صلاحياته ، أو مع قيمة بوجباته بمقدار قانونه ، أو ما يجهد إليه بتوليه من مهام اخرى بحسب اي قانون سارى المفعول .

وتطبيقاً للذات المقاعدة العامة التي قررتها الفقرة الأخيرة من المادة ٤٤ ، حظرت المادة ٤٤ على البنك المركزي القيام بأعمال تخرج عن نطاق مهامه المحددة في هذا القانون ، أو التي ينطوي بها القيام بها بموجب القوانين سارية المفعول ، كما حظرت المادة ايضاً ان تكون له مصلحة مباشرة في أي عمل تجاري او زراعي او صناعي ما لم يكن ذلك في نطاق الذي رسمته المادة ٣٧ وكذا حظرت عليه التعامل في العقارات او الاصنام او المسندات الا في الحدود التي ضبطتها الفقرتين الثانية والثالثة من ذات المادة .

هذا وقد فضل القانون ان يضع احكام رقابة البنك المركزي على الجهاز المركزي وهو بقصد تعليم الهيئة المصرفية ، فأفرد لهذه الاحكام القسم السادس من الباب الثالث .

الباب الثالث

تنظيم الهيئة المصرفية

تدرج احكام هذا الباب في تسلية اقسام تتكون من ثلاث وعشرين مادة تبين الاحكام التي تطبق على البنك التجارى بقوة القانون . وتعرف المادة ٥٤ البنك التجارى بانهما المؤسسات التي يكون عملها الاساسي والذى تمارسه عادة قبول الودائع لاستعمالها في عمليات مصرفية . ولذلك ضربت المادة المذكورة امثلة عديدة لما يعتبر عمليات مصرفية ، ثم احال على نصوص قانون التجار والعرف لتحديد ما يعتبر من اعمال البنك بوجه عام ، وقد اعتبرت هذه المادة فروع البنك العامل في الكويت كبنك واحد ما لم يرد نص مخالف .

من تعريض سيولة البنك التجارية للخطر ولما تستلزمها من تخصصات فنية ليس من المهمود توفرها لهذه البنك .

وكذلك حظر الفقرة الثالثة من المادة ذاتها على البنك التجارية التعامل في اسمها بعدها عن شبهة الضاربة على هذه الاسم أو التلاعب بقيمتها في سوق الاوراق المالية .

ولكن المادة قد استثنى من هذه القواعد العامة حالات ذكرتها على سبيل الحصر مبينة حدودها ، اهتما جواز تملك البنك التجارى للبضائع او العقارات وجوائز تملكه لاسمه سداداً لديون له على الغير ولا تترتب في ذلك ، فان هذه الحالات التي يبيّن الماده حدودها لا تتطرق على عدة الحظر الذى يقوم على اساسها البدأ العام الذى قرره صدر المادة .

ومن الممكن ان ينظر الى المادة ٦٦ على انها تقرر نوعين آخرين من العمليات المحظورة على البنك التجارية .

النوع الاول - هو ما تضمنته الفقرة الاولى من المادة ، وفيه لا يجوز للبنك التجارية شراء اسهم الشركات التجارية لحسابها الخاص الا في حدود خمسين بالمائة من اموالها الخاصة ، اي رأس المالها واحتياطياتها على ان للبنك المركزي ان يرخص لهذه البنك في تجاوز هذه النسبة متى قدر ان مركزها المالي والمصلحة العامة تبرران ذلك .

والنوع الثاني - من العمليات المحظورة على البنك التجارية قررته الفقرة الثانية من الماده ، الا وهو تملكها لاسمه او قيم منقوله محفوظة لديها ما لم يكن ذلك كطريقة للوفاء بديون مستحقة لها ، وعلى البنك في هذه الحالة الاخيرة ان تصفى هذه القيم في خلال ستين من تاريخ تملكها اياها .

وقد حظرت المادة ٦٨ على البنك ان تمنح قروضاً او سلفاً بالحساب الجاري لاعضاء مجالس ادارتها ، ما لم ترخص الجمعية العامة للمساهمين بذلك مسبقاً ، وتنتهي وبالتالي مقتضاه اعضاء مجلس الادارة ، على ان هذا الحظر لا يمتد الى اعطاء الكفالات وفتح الاعتمادات المستندية ، في هذه الحالات تتوقف الضمانات الكفيلة باستيفاء البنك لحقوقه في حدود العمليات المعقودة ، فليس هناك اي مقتضى لحرمان اعضاء مجلس من هذه الخدمات المصرفية .

ولا يتطلب نص المادة ٦٩ كثيراً من الايضاح ، اللهم الا الاشارة الى ان استلزم الترخيص السابق من البنك المركزي لجوائز اصدار شيكات المسافرين اما اقتضاه ما ينطوي عليه هذا الاصدار من استخدام حسابات خارجية او تحويل عمارات اجنبية قد تخضعها القوانين سارية المفعول لرقابة البنك المركزي النوعية او الكمية .

وقرار مجلس الادارة في هذا الصدد نهائي . وكذلك فان تسجيل التعديلات اللاحقة انما يكتفي فيه بمجرد قيد هامش في سجل البنك ويتوقف العمل بهذه التعديلات على اجراء هذا القيد (مادة ٦١) .

- اما من القسم الرابع من الباب الثالث ، وهو القسم الخاص بشطب البنك ، فقد اشتمل على تنظيم الغاء التسجيل والشطب ، وكذلك على القواعد الخاصة باندماج البنك ووقف عملياته .

- بدأ القانون بالنص في المادة ٦٢ على عدم جواز اندماج البنك الا بتاريخ من سابق من وزير المالية بناء على توصية مجلس ادارة البنك المركزي ، وذلك تحيط لحالات الاندماج التي يترتب عليها نشوء احتكارات مصرفية قد تضر بمصالح المتعاملين وتضعف من مقدرة السلطات النقدية والمالية على اداء وظائفها وتدعيمها للثقة في الجهاز المغرفي ، ورعاية مصالح عملاء البنك التجارية رأى القانون الا يتيح لهذه البنك عملياتها الا بعد حصولها على ترخيص سابق من وزير المالية ويصدر هذا الترخيص بناء على توصية من مجلس ادارة البنك المركزي ، بعد ثبته من قيام البنك بالوفاء بكافة التزاماته وذلك وفقاً لما يضعه مجلس الادارة من احكام تنظيمية في هذا الخصوص .

- ثم عدلت المادة ٦٣ الاحوال التي يجوز فيها شطب البنك من سجل البنك . وما كان الشطب في بعض هذه الاحوال (البنود ٦ ، ٧) له طبيعة جزائية ، فقد كفلت الفقرة الثانية من تلك المادة للبنك المعرض لتوقيع جزاء الشطب عليه فرصة الدفاع عن نفسه ولا يتم شطب البنك من السجل الا بقرار من وزير المالية بناء على اقتراح مجلس ادارة البنك المركزي .

وأخيراً حتمت المادة ٦٤ تصفية كل بنك يصدر قرار بشطبها من سجل البنك اعملاً للمادة السابقة ، على ان ينظم قرار الشطب قواعد تصفية العمليات القائمة وقت صدوره ، وقد يقتضي ذلك السماح للبنك ب المباشرة ما تستلزمها تصفية تلك العمليات من اوجه النشاط المغرفي ، في حدود المدة الزمنية وبالقيود التي يقررها قرار الشطب ذاته .

واورد القسم الخامس من الباب الثالث في مواده الخمسن العمليات المحظورة على البنك التجارية القيام بها ، وكذلك الموارع القانونية التي تحول بين الشخص وان يكون عضواً في مجلس ادارة بنك او مدير له .

فتتحقق المادة ٦٥ على البنك التجارية ، كقاعدة عامة ، ان تمارس التجارة او الصناعة او تمتلك البضائع او تعامل في العقارات ، لأن ممارسة هذه النشاطات تخرج عما استقر العرف على اعتباره عمليات مصرفية وكذلك ما تتضمنه هذه الممارسة

يرجها للبنوك في شأن السياسة الائتمانية الواجبة الاتباع لتحقيق الصالح العام ، ولرفع التعارض وكفالة التنسق والانسجام بين سياسة البنك والسياسة الاقتصادية للدولة عامه يلغاً البنك المركزي الى استخدام تلك الوسائل المقرر له .

ويلاحظ ان القانون وهو يشدد تقرير هذه الوسائل للبنك المركزي رأى ان يخضع ممارستها لموافقة وزير المالية وهو المسئول الاول عن سياسة الدولة الاقتصادية ، تبيها الى الطبيعة الخاصة لهذه الوسائل ، من حيث انها قد قررت اساساً لتكمين السلطات النقدية من توجيه سياسة الائتمان الوجهة التي لا تعرض النقد الوطني للتخلخل في الداخل او الخارج والتي تحمى ميزان المدفوعات من الاختلال ، وتحافظ علىاحتياطيات العملات الأجنبية .

وتتركز وسائل البنك المركزي لتوجيه الائتمان في خمس .

الاولى - تعين الحد الاقصى لقيمة ما تستطيع البنك التجارية كلها او بعضها ، ان تجريه من عمليات ائتمانية خلال فترة محددة وقد يتخد هذا التعين صورة رقم مطلق لمجموع قيمة هذه العمليات او لنوع معين منها ، او يتخد صورة نسبة مئوية من قيمة العمليات المختارة في فترة سابقة ، او نسبة مئوية للزيادة في تلك القيمة ، وكذلك قد ينصب هذا التحديد الكمي للائتمان على عمليات معينة بذاتها او تشمل كافة العمليات الائتمانية التي تقوم بها البنك خلال الفترة المحددة .

الوسيلة الثانية - تعين الحد الادنى الذي يجب على العملاء تمويله نقداً من قيمة الاعتمادات المستندية التي تفتح لهم ، لتفعيل التزاماتهم الناشئة عن عمليات التجارة وبالتالي تحديد الحد الاقصى من قيمة هذه الاعتمادات الذي يجوز للبنوك تمويله ائتمانياً .

الوسيلة الثالثة - تعين النسبة العليا لما يجوز للبنك اقراضه لشخص واحد طبيعياً كان ام اعتبرياً ، وتحدد هذه النسبة على اساس اموال البنك الخاصة ، وبذلك حماية لمرتكز البنك المالي من ان يتاثر تأثيراً خطيراً بما قد يطرأ على مصائر عدد قليل من عملائهم .

الوسيلة الرابعة - تعين ما يسمى بنسبة الاحتياطي النقدي ، وهو ذلك الجزء من اصول البنك الذي يجب عليه ايداعه نقداً في البنك المركزي ، كنسبة من الودائع المودعة لديه ،اما تحت الطلب او لاجل او هما معاً حسبما يقرر البنك المركزي ، ويدخل الاحتياطي النقدي للبنوك التجارية في حساب نسبة السيولة المشار اليها في الفقرة ب من المادة ٧١ .

الوسيلة الخامسة - تعين نسبة الاستثمار الداخلي او المحلي اى تعين ذلك الجزء من اصول البنك الذي يجب أن

ويستهدف القسم السادس من الباب الثالث في تنظيم الرقابة على البنوك تحقيق هدفين اساسيين .

الاول - حماية عملائها عامة والمودعين لديها ب خاصة .

الثاني - التأكد من ان السياسة الائتمانية التي يتبعها الجهاز المصرفي لا تتعارض مع السياسة الاقتصادية للدولة في جانبيها النقدي والمالي .

وما كان جهاز الدولة المتخصص في الشؤون التقديمة والائتمانية هو البنك المركزي فان من المنطقى ان يهدى اليه بوظيفة الرقابة على البنك من اجل تحقيق الهدفين المشار اليهما جميعاً ، خاصة وانه بنك البنك ملحوظها الاخير .

ومن ثم فقد قررت المواد من ٧٠ الى ٧٣ للبنك المركزي سلطات رقابة تتدرج من العمومية في المادة ٧٠ الى التخصص في المادتين ٧١ و ٧٢ .

تنص المادة ٧٠ على ان للبنك المركزي سلطة توجيه توصيات عامة الى كافة البنوك من اجل تحقيق السياسة النقدية والائتمانية التي يقوم البنك المركزي على تفيذها والتي تكون جزءاً لا يتجزأ من السياسة الاقتصادية المحكومة .

ثم تتناول المادة ٧١ بالتفصيل وسائل البنك المركزي في الرقابة على سلامه المرکز المالي للبنوك التجارية ، سواء من حيث ملاحتها او سيولتها ، فتقرر للبنك المركزي سلطة تحديد نسب معينة يجب على البنك ان تعمل دائمًا على المحافظة عليها ، وضربت المادة لهذه النسب امثلة ثلاثة .

أولها - النسبة بين اموال البنك الخاصة ، اي رأس المال واحتياطياته وبين التزاماته تجاه الغير .

ثانيها - النسبة بين اصول البنك السائلة ، اي الاصول التي تتخذ شكل النقد في خزينته او ودائعه لدى البنك المركزي او البنك التجارى الآخر او استثماراته قصيرة الاجل ، وبين ما لديه من ودائع سواء ما كان منها تحت الطلب ام لاجل .

ويطلق على هذه النسبة عادة نسبة السيولة .

ثالثها - النسبة بين اموال البنك الخاصة وبين التزاماته التي تولد عن عمليات القبول او الكفالات لديون الغير .

وقد ترك النص للبنك المركزي تحديد طرق احتساب النسب التي يقرها والعناصر المكونة لها .

وتحدد المادة ٧٢ السلطات التي استقر التشريع المقارن الحديث على تقريرها كوسائل للرقابة على الجهاز المصرفي توضع في يد البنك المركزي . ومن الجلى ان البنك المركزي انما يستخدم هذه الوسائل عندما تستلزم الظروف اتخاذ اجراءات محددة . فحيثما لا تجدى التوصيات العامة التي

الباب الرابع

أحكام عامة وانتقالية

تقرر المادة ٧٧ في الفقرة (أ) قبل التزامات مجلس النقد الكويتي الناشئة عن اصدار اوراق النقد والمسكوكات الى البنك المركزي ، فتنص على انها تعتبر من مطلوباته اي ان التزامات مجلس النقد الكويتي المرتبطة والمترتبة على اصدار النقد تنتقل كاملة الى عاتق البنك المركزي .

وتفقر هذه الفقرة ايضا استمرار الصفة النقدية لاوراق النقد والمسكوكات النقدية السابقة اصداراتها من مجلس النقد الكويتي ، فتنص على انها تعتبر بالنسبة لجميع الاغراض اوراق نقد ومسكوكات صادرة عن البنك المركزي .

ولا يقتصر هذا الحكم الاخير على اوراق النقد والمسكوكات التي يكون مجلس النقد الكويتي قد طرحها فعلا في التداول ، بل ان الفقرة (ج) من المادة ٧٧ تقرر ايضا ان للبنك المركزي ان يطرح في التداول اوراق نقد مجلس النقد الكويتي ومسكوكاته ، وهي الاوراق التي يكون قد تسللها بمقتضى نص الفقرة (ب) من نفس المادة ، وان هذه الاوراق والمسكوكات تعتبر في هذه الحالة ايضا وكتها من اوراق نقد البنك المركزي ومسكوكاته .

واذا كانت المادة ٧٧ فقرة (أ) قد قللت الى البنك المركزي التزامات مجلس النقد الكويتي المترتبة على اصدار النقد المتداول ، فإن المادة ٧٨ تحدد المقابل الذي يجب على مجلس النقد تحويله الى البنك المركزي . فتقرر هذه المادة ان مجلس النقد الكويتي يقوم من تاريخ العمل بالبيان الاول والثانى من هذا القانون ، بتحويل موجودات من الذهب والعملات الأجنبية الى البنك المركزي ومساوية في قيمتها المطلوبات النقدية التي يتسللها البنك . وتضيف المادة ايضا انه اذا لم تكن موجودات مجلس النقد كافية للوفاء بهذه الالتزام بالتحويل ، تقوم الحكومة بتسديد العجز .

وتنظم الفقرة الثانية من المادة ٧٨ طريقة التصرف في بقية اصول مجلس النقد الكويتي ، بعد اجراء التحويل المنصوص عليه في الفقرة الاولى افه الذكر ، فتقرر تسليم جميع الالتزامات المتعلقة ثم تحويل الفائض بعد ذلك صندوق الاحتياطي العام المنصوص عليه في المادة ١٧ من هذا القانون .

وارد الفقرة (ج) من المادة ٧٨ طريقة تقويم موجودات مجلس النقد الكويتي من الذهب والعملات الأجنبية التي تحول بموجب الفقرتين (أ) و (ب) الى البنك المركزي فقررت اجراء هذا التقويم وفقا لاحكام المادة ٤٧ من هذا القانون . وحددت المادة ٧٩ تاريخ بدء السنة المالية الاولى للبنك المركزي وتاريخ انتهاءها كما عينت المادة ٨ وقت تصفية مجلس

يتكون من استثمارات في داخل البلاد ، اسهاما من البنك التجاري في دعم السوق المالية المحلية وتمويل النشاط الاقتصادي في الداخل .

الوسيلة السادسة - والأخيرة - وهي تحديد اسعار الفائدة التي تدفعها البنوك التجارية عن الودائع المودعة لديها ، والحدود القصوى لاسعار الفائدة والخصم والسمولات التي تتضاعفها من عملياتها مقابل خدماتها المصرفية .

ومن البديهي أن للسلطات النقدية استخدام أي من هذه الوسائل على افراد ، أو كلها مجتمعة . كما أن لها أن تغير في الحدود القصوى والدين ، أو النسب التي تتضمنها هذه الوسائل ، من وقت لآخر ، بما يتمشى مع السياسة الاقتصادية التي تنتجهما الحكومة من اجل تحقيق المصلحة العامة .

ولكن القانون حماية منه للمراكيز القانونية المكتسبة ، نص في المادة ٧٣ على الا تكون للقرارات التي يصدرها البنك المركزي استعمالا لسلطاته التوجيهية المقررة في المادتين ٧١ و ٧٢ أي اثر رجعي ، كما أنها لا تمتنع من تنفيذ الاتفاقيات المتعددة بين البنك وعملياتها في وقت سابق على صدورها .

ولا يتضمن القسم السابع من هذا الباب سوى احكاما تنظيمية واضحة تتعلق بالسنة المالية للبنك والحسابات التي يجب أن تمسكها وتقدمها الى البنك المركزي في ميعاد محدد . ومن الجلي ان الفقرة ب من المادة ٧٤ اثنا عشر في الاعتبار الاول وضع البنك الاجنبية المرخص لها استثناء بالعمل في دولة الكويت ، فتطلب من هذه البنك أن تمسك حسابات منفصلة لمجموع عملياتها في الكويت تشمل ميزانيتها وحساب الارباح والخسائر حتى يتيسر للبنك المركزي اكمال رقابته عليها اسوة بالبنوك الكويتية .

وكذا نظمت المادة ٧٥ سلطة البنك المركزي في طلب البيانات والمعلومات والاحصائيات من البنك الخاضعة لرقابته ليتسنى له القيام بدراستها وتنفيذها وفقا للمادة في هذا القانون . وتولى القسم الثامن والأخير من الباب الثالث بيان الجزاءات الادارية التي يجوز فرضها على البنك اذا ما خالفت نظامها الاساسي او احكام هذا القانون او التدابير التي يفرضها البنك المركزي بمقتضى السلطات المقررة له .

وقد ميزت المادة ٧٦ بين نوعين من الجزاءات من حيث السلطة لها حق توقيعها . فالتنبيه وتخفيض تسهيلات التسليف او تعليقها هما جزاءان لمحافظ البنك المركزي توقيعهما منفردا ، بينما أن توقيع الجزاءات الاشد التي تضمنتها البنود (ج) و (د) و (ه) هو من اختصاص مجلس ادارة البنك المركزي وان كان يلزم لتنفيذها موافقة وزير المالية عليهما . وفي جميع الاحوال كفل القانون للبنك المهدد بتوقيع جزاء عليه حق الدفاع عن نفسه أمام جهة الاختصاص .

كما رأت اللجنة تقرير مبدأ مرأقبة ديوان المحاسبة لحسابات البنك ووجوداته وفقاً لأحكام قانون الديوان . ولكن طبيعة أعمال البنوك قد افتضلت إيراد بعض القيود القانونية على اختصاص الديوان ، فقررت الغاء الرقابة المسبقة بالنسبة لأعمال البنك ، بحيث تقتصر مهمة الديوان على مسؤوليات الرقابة اللاحقة ، من قبيل تدقيق أعمال البنك ووجوداته . ولا يكون له التدخل بحال من الأحوال في تسيير أعمال البنك أو التعرض بالتعليق على سياساته محافظة على الثقة الواجبة بالبنك .

وتحقيقاً للرقابة في صورتها المنتجة وفي حدودها الفنية السليمة فقد اشترطت النص أن يكون الموظف الفني الذي يقوم بتدقيق أعمال البنك من قبل ديوان المحاسبة مؤهلاً تأهيلاً فنياً ومن ذوي الخبرة بعمالي البنك .

٢ - وافق المجلس على تعديل حكم المادة ٢٣ بناء على ما جاء في قرار اللجنة في هذا التعديل بقولها :

عدلت اللجنة النص فيما يتعلق بالجهة التي تملك انهاء خدمة اي عضو من اعضاء مجلس الادارة في الحالين المنصوص عليهما في المادة وذلك بتقريرها في النص ان يكون انهاء العضوية في مجلس ادارة البنك المركزي بمرسوم بالنسبة لمن عين من الاعضاء بمرسوم اما من عين بقرار من مجلس الوزراء وهما ممثلا وزارتي المالية والتجارة والصناعة فيكون انهاء عضويتهما بقرار من مجلس الوزراء .

٣ - كان النص المقدم من الحكومة يقصر الالتزام بتقديم البيانات الاحصائية للبنك المركزي على الشركات المساهمة وقد استبدل القانون عبارة (الشركات المساهمة) بعبارة (الشركات العامة) وذلك توسيعاً لنطاق البيانات الاحصائية التي يحصل عليها البنك المركزي .

٤ - حذف مجلس الامة هذه الفقرة الاخيرة الخاصة بالمهلة بناء على اقتراح اللجنة المالية تفادياً لما قد تثيره من لبس بشأن قيادة قرارات البنك المركزي ولا يترتب على هذا الحذف اي تقصص فيما اشتمل عليه النص من احكام .

النقد الكويتي ، وتقىء التصفيية بعد تقويم المجلس لكتابه وتقريبه عن الفترة المطامية الاختير ، ووفائه بجميع التزاماته السابقة .

وتتناول المادتان الاخيرتان من القانون تنظيم العمل به ، فتخول احدهما وزير المالية سلطنة اصدار القرارات الازمة لتنفيذ القانون الجديد بوجه عام .

وعما اخر تاريخ العمل بالقانون ، كلها او جزء منه على صدور مرسوم يعين ذلك التاريخ في ضوء توافر امكانيات تفيده المادية والفنية .

١ - عدل المجلس احكام هذه المادة وجاء في مبررات هذا التعديل في تقريرلجنة الشئون المالية والاقتصادية قولها :

رات اللجنة ان تسبّيل نص الفقرة الثالثة نصاً اخراً يقتضي بتطبيق ما جاء في الدستور من احكام مالية تتطابق على الميزانيات العامة المستقلة والمتحدة فتسري في شأن هذه الميزانيات الاحكام الخاصة بميزانية الدولة وذلك في حدود النصوص الدستورية وهذه نص صدر الفقرة الثالثة من المادة المذكورة التي عدلتها اللجنة على هذا المبدأ .

ومن ناحية اخرى احتفظت اللجنة بالمرونة الازمة لاعمال البنك المركزي فاباحت له عدم التقيد بالنظم والاحكام المعمول بها في الحكومة فيما يتعلق بشئون الموظفين والمحاسبة وشئون البنك الادارية والمالية وقررت ايضاً عدم التقيد باحكام قوانين المناقصات العامة والوظائف العامة المدنية وديوان المحاسبة . ييد أن النص المقترح يستلزم وجود نظام خاص يضمه مجلس الادارة بموافقة وزير المالية وتيسيراً على البنك ايضاً وتمكيناً له من اداء مهمته في احسن الظروف نص الجزء الاخير من التعديل المقترح على ان احكام القوانين واللوائح العامة المعهول بها بالنسبة الى الجهات الحكومية انا تتطابق على البنك المركزي اذا لم يوجد نظام اخر يجعل محلها سواء اكان ذلك بنص في القانون أم في النظام التي يضعها مجلس الادارة بموافقة وزير المالية .

وفي حالة الاستثناء من النظم والاحكام العامة ، يكفي ان يستثنى منها مثلاً باب باكمله فلا يرجع الى تفاصيله ولو لم تأت في الاحكام الخاصة كل التفاصيل المقابلة لتفاصيل الباب المستثنى .

استدراك

وردت اخطاء مطبعية في القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية والذي نشر في العدد ٦٨٤ من الجريدة الرسمية بتاريخ ٧ يوليو ١٩٦٨ وفيما يلي نعيده نشر الخطأ والصواب .

الاخطاء المطبعية في طباعة القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ اذى نشر في الجريدة الرسمية رقم ٦٨٤

المادة	السطر	الخطأ	الصواب
٨	الدياجة	نوفمبر	نوفمبر
١٤	٦	والميزانية	وميزانته
٢٨	١٢	باجدى	باحدى
٣١	٣	وحدة	وحده
٣٢	٥	مجانية	مجانية
٣٢	٥	العلميات	العليمات
٣٤	٢	بيع وادارة القروض	بيع وادارة سندات القروض
٣٧	٧	لتلك	لتملك
٣٨	٢	والايتمانية	والائتمانية
٤٣	٢٣	تكلفها	تكلفلها
٥٥	٨	نشر البيانات والتقارير	على انه يجوز للبنك المركزي
		المشار اليها في البندين أ ،	بعد موافقة وزير المالية
٥٩	العنوان	تسمية البنك	تسجيل البنك
٦٥	٩	تكون	تكون
٦٥	١٠	آلت	آلت اليها
٦٨	١	يحظر على	يحظر على
٧٢	١	يجوز	يجوز

عنوان القانون : القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية .

الاخطاء المطبعية في المذكرة التفسيرية التي نشرت في العدد ٦٨٤ من الجريدة الرسمية

الصفحة الفقرة	العمود	السطر الخطأ	الصواب
٤	٤	اجماع	يجمع
٤	٤	تفقها	تفوقها
١٧	٤	كان	كان
١٨	٧	من المسلم	من المسلم به
١٨	٥	الايسر	الايسر
١٨	٥	المركي	المركزي
١٨	٦	وان	وأن
١٨	٦	السبع	السبعة
١٩	١	ايضاها	ايضاها
١٩	١	الايسن	الايسن
١٩	٦	الاربعه	الستة
٢٠	٦	الايسن	عشرا
٢٠	٤	لم تجز	لم تجز
٢٠	٦	مؤسسة	مؤسسة عامة
٢٠	٤	احتياطيات البنك	احتياطيات البنك
٢٠	٤	المنظمة	المنظمة
٢٠	٨	الايسن	الايسن

الصفحة الفقرة	العمود السطر الخطأ	الصواب
١ ٢١	الايمان	من
٣ ٢١	الايمان	مهامه وهي المهام المحددة
٣ ٢١	الايمان	ضيبيتها الفقرتان
٣ ٢١	التجار	التجارة
١ ٢١	الايسير	استثنائي اذ
١ ٢١	الايسير	لم
٢ ٢١	المصرفية	المصرفية الا
٢ ٢٢	اما من	اما عن
٤ ٢٢	الايمان	لهذه البنوك وقف
٧ ٢٢	الايمان	مديرا
٢ ٢٢	الايسير	لبعادها
٧ ٢٢	مجلس	المجلس
٨ ٢٢	الايسير	السارية
٨ ٢٢	الايسير	خاصة
١ ٢٣	الايمان	وملجؤها
٢ ٢٣	الايمان	ملاءتها
٢ ٢٣	الايسير	لا تعرض قيمة النقد
٣ ٢٣	الايسير	في سنت طرق
٦ ٢٣	الايسير	وذلك
٦ ٢٣	الايسير	المعقودة
٣ ٢٤	الايمان	وهي الاوراق والمسكوكات التي
٣ ٢٤	الايسير	مساوية
٤ ٢٤	الايسير	المطلوبات
٤ ٢٤	الايسير	بعد ذلك الى
٥ ٢٤	الايسير	المادة
٧ ٢٤	الايسير	بعد تقديم
١ ٢٥	الايمان	جزءا منه
٣ ٢٥	الايمان	نصا آخر يقتضي
٤ ٢٥	الايمان	(الشركات العامة)
٥ ٢٥	الايسير	(الشركات العامة)